الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر–سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# جـرائم التمييـز و خطـاب الكـراهية في التشـريع الجـزائـري

مذكرة لنيل شهادة الماستر
التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

**من إعداد الطالبين:**

- بن عيسى خالد
- مصابيحي أسماء

**تحت إشراف الأستاذة:**

بدري مباركة

**لجنة المناقشة :**

**الأستاذة :** تابتي بوحانة ..... **رئيـسا**
**الأستاذة :** بدري مباركة .....**مشرفا ومقررا**
**الأستاذة :** ويس نوال .....**عضوا مناقشا**

**السنة الجامعية : 2021 / 2022**

# إهـداء

**أهدي هذا العمل إلى من قال فيهم الله عز وجل بعد**

بسم الله الرحمن الرحيم

**"وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا**

**فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً(23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ**

**الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً (24)"**

سورة الإسراء

**إلى والدي الكرام برا بهما واعترافا بفضلهما**

**إلى إخوتي و أخواتي**

# تشكرات

**نحمد الله عز وجل على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل المتواضع.**

**و أتقدم بشكري الخالص لأستاذتي الفاضلة " مباركة بدري " التي أفاضت علينا بالنصائح**

**و التوجيهات ، والتي أظهرت لنا تعاونا كما لم نعهد من قبل**

**فأدعو الله سبحانه و تعالى أن يكون هذا الجهد في ميزان حسناتها .**

**كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء**

**لجنة المناقشة رئيسا وعضوا على قبول مناقشة هذه المذكرة و إثراءها.**

# قائمة المختصرات

– ص ..... صفحة.

# مقدمـــة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع تنبع منه و تحدث فيه، فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة التي هي بوجه عام كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية. و قد اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم حيث يعرّفها علماء النفس بأنها تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، أما علماء الاجتماع فيرون أنها تتمثل في التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، في حين تعرّف الجريمة في القانون على أنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1].

وتعتبر جرائم التمييز و خطاب الكراهية من بين الجرائم الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات في دول العالم، والتي يؤكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحتها والتصدي لها على المستوى الوطني، وذلك بإصداره للعديد من المواثيق الدولية التي تضمنت النص على إلزام الدول الأطراف بضمان مبدأ المساواة والتصدي للتمييز وأفكار الكراهية، وذلك من خلال تكريس إجراءات للوقاية من هذه التصرفات وتجريمها.

وقد تدخّل المشرع الجزائري في هذا المجال حيث جرّم التمييز العنصري والتحريض على الكراهية في القانون رقم 01/14 المؤرّخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، وذلك في إطار التزام الدولة الجزائرية بما توصل إليه القانون الدولي بخصوص تجريم التمييز العنصري بعد مصادقتها على عدة وثائق دولية سواء عامة أو متخصصة، مثل المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 18، 2019، ص.29.

[2] القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير سنة 2014، ص. 04.

1965[1]. ولكن تميّز هذا القانون بقصوره في المعالجة التشريعية لهذه الجرائم من خلال تركيزه على جريمة التمييز في مواد غير كافية.

فقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تنامي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية حيث شهدت أحداث غرداية المأساوية المبنية على تمييز ديني، وكذا العديد من الصراعات المتعلقة بمنطقة القبائل التي بني فيها التمييز على أساس عرقي إثني، بالإضافة الى مسألة التمييز ضد المرأة **و** تهميش الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وكذا تهميش بعض المناطق من التنمية على غرار مناطق الجنوب[2].

كما عرفت استغلال بعض الأفراد للحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر مطلع 2019 لنشر خطابات الفتنة و الكراهية، وذلك عن طريق رفع أعلام وشعارات وعبارات حول الاختلاف بين القبائل الأمازيغية، الشاوية، وقبائل بني ميزاب بحجة حرية التعبير، وقد انساق بعض الفئات وراء هذه الشعارات للتفرقة بين أفراد الشعب الجزائري ونشر خطاب الكراهية والتمييز والضغينة والكراهية بين العرب والأمازيغ، كما انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي عبارات تخوّن كل من توجه إلى مكاتب الاقتراع للتصويت، واشتدت خطابات الفتنة والكراهية بين المؤيدين والمعارضين للمسار السياسي في الجزائر بهدف بث الكراهية والعنصرية ، التي وصلت عباراتها إلى حد الشتم والسب على أساس الجهوية والتمييز[3].

---

[1] محمد رضا خان، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015- 2016، ص.ب.

[2] حسينة شرون، "أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي، الجزائر، العدد الثاني عشر، جانفي 2016، ص. 08.

[3] وريدة جندلي بنت مبارك،" التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني و سبل الوقاية"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، المجلد السابع والثلاثون، العدد الأول، 2021، ص. 119.

لذلك ظهرت الحاجة إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع منظومة قانونية شاملة لمكافحة وردع هذه السلوكيات، حيث صدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 والمتعلّق بالوقاية من التمييّز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1] لسد الفراغ التشريعي و التصدي لهذه الجرائم، والذي جاء في بيان أسبابه ما يلي:" **لقد أصبحت المنظومة القانونية الجزائية الوطنية عاجزة عن التصدي لجميع أشكال هاتين الجريمتين و الأثار الخطيرة التي تترتب عليها، و قصد التصدي لذلك يقترح مشروع هذا القانون عدة أحكام تتعلق بآليات الوقاية منهما ومكافحاتهما و حماية الضحايا، كما يحدد الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال**"[2].

إذن، فقد صدر هذا القانون استجابة لمطالب واسعة بضرورة التصدي لخطابات التفرقة و محاولة ضرب الوحدة الوطنية لاسيما بعد الحراك الشعبي، فضلا على سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جرائم التمييز و خطابات الكراهية[3] كما ذكرنا سابقا.

و عليه سوف نخصص هذا البحث لدراسة "**جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري**" نظرا لأهمية التطرق لهذا الموضوع، والمتمثلة في التعرف على هذه الجرائم بشكل مفصّل خاصة وأنّ القانون الذي ينظّمها هو قانون حديث الصدور، وبالتالي تسليط الضوء على نوع من الجرائم التي أصبحت تهدد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، والتي تشكل خطرا على الحقوق والمبادئ المكرسة دستوريا و على استقرار المجتمع و وحدة الوطن،

[1] القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل سنة 2020، ص. 04.

[2] عبد الكريم بن هبري و فؤاد بلال،"جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة،" **مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المركز الجامعي ،ايليزي ،الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020، ص. 376.

[3] نفس المرجع ، ص.374.

هذه الأخيرة التي تعد مكاسب لم يتمكن المجتمع الجزائري من تحقيقها إلا عبر تضحيات عديدة. بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من هذا البحث كمرجع في المكتبة.

و يرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، فبالنسبة للأسباب الذاتية فإنها ترجع إلى الميول الشخصي لدراسة الجرائم ، بالإضافة إلى الرغبة في التعرف على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لجرائم التمييز وخطاب الكراهية. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتعلق بعدم معالجة هذا الموضوع سابقا من طرف طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة، وكذا بسبب تفشي ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية بكثرة في أوساط المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وهذا ما دفعنا لدراسة هذه الجرائم في إطار تخصص **"القانون الجنائي و العلوم الجنائية"**.

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على معالجة الجانب الموضوعي لجرائم التمييز و خطاب الكراهية، بالإضافة إلى تبيان القواعد الإجرائية الخاصة بها نظرا لخصوصيتها وذلك بالاعتماد على القانون رقم 20-05 على وجه الخصوص.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع جرائم التمييز و خطاب الكراهية و التي تحصلنا عليها ، الدراسات التالية:

- محمد رضا خان، "**جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، فقد تناول في هذا البحث فقط جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري وفق لقانون العقوبات. في حين يعالج بحثنا جريمة التمييز بالإضافة إلى جريمة خطاب الكراهية، وذلك على ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما و مقارنة مضمونه مع مواد قانون العقوبات ذات الصلة.

- الأزهر لعبيدي، "**جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري – قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان–**"، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، فقد تناول في بحثه مفاهيم التمييز وخطاب الكراهية لاسيما في القانون رقم 05/20 والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. أما في بحثنا هذا فقد تطرقنا لجرائم التمييز و خطاب الكراهية في القانون رقم 05/20 على وجه الخصوص، وذلك من خلال تحديد ماهية هذه الجرائم والقواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لها.

- العربي درعي، "**خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية وفق القانون 05/20** "، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، فقد اقتصر في بحثه على تحديد مفهوم خطاب الكراهية ودراسة خصوصية إجراءات المتابعة و الضبط من جرائم التمييز و خطاب الكراهية ، أما في بحثنا هذا فقد قمنا بدراسة الجريمتين معا بتبيان مفهومهما وأركانهما والعقوبات المقررة لهما وكذا القواعد الإجرائية الخاصة بهما.

و لمعالجة هذا الموضوع ، فقد طرحنا الإشكالية التالية: ما هي جرائم التمييز و خطاب الكراهية من منظور التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 20-05 ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية من حيث التجريم والعقاب ؟

لانجاز هذا البحث، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع لاسيما القانون رقم 05/20، كما تم إتباع المنهج الوصفي من خلال التعريف بالجرائم محل الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات و مواد القانون رقم 05/20، وكذا المقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري بخصوص تحديد مفاهيم التمييز وخطاب الكراهية.

ونشير إلى أنه قد واجهتنا خلال إعداد هذا البحث بعض المشاكل و العراقيل المتمثلة **في** ندرة المؤلفات المتخصصة، وكذا قلة المذكرات والرسائل الجامعية المتعلقة بهذا الموضوع نظرا لحداثة تنظيمه التشريعي، مما دفعنا إلى الاعتماد على المقالات والنصوص القانونية المتعلقة به.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد عالجنا هذا البحث بالتفصيل في فصلين أساسين هما:

الفصل الأول: ماهية جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية و العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

# الفصل الأول

# ماهية جرائم التمييز و خطاب الكراهية

تعد ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية من أبرز الظواهر التي تعاني منها المجتمعات في مختلف أرجاء العالم لما يترتب عنها من إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية المكفولة دستوريا، وكذا لمساهمتها في انتشار الكراهية والفتنة وإثارة مشاعر الحقد والبغضاء والتفرقة داخل المجتمعات،لذلك — وبهدف التصدي لهذه الظواهر – فقد تمّ مكافحة وتجريم هذه التصرفات من طرف الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية لحماية مبدأ المساواة، ودون أن يعني ذلك تقيّيد الحرّية التعبير أو قمعها وإنّما تبيان حدودها حتى لا تتّخذ كذريعة لنشر هذه الجرائم في المجتمع.

لقد عرف المجتمع الجزائري بدوره انتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية لاسيما في الآونة الأخيرة، وهذا ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 والمتعلّق بالوقاية من التميّيز وخطاب الكاهية ومكافحتهما[1]، وبهدف دراسة كل من جرائم التمييز وخطاب الكراهية كان لابد من تحديد أولا الإطار التجريمي للتمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال ضبط المفاهيم وتوضيح الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم.

وللمزيد من التفصيل، سوف نعالج هذا الفصل في مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1] القانون رقم 20-05 سالف الذكر .

## المبحـث الأول

## مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية

تشكل أحكام القانون رقم 05/20 سالف الذكر الإطار التشريعي الحالي المخصص لما يتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر، وذلك بعد إلغائه[1] للمواد:295مكرر1، 295 مكرر 2 و295 مكرر 3 من قانون العقوبات[2] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرّخ في 4 فبراير 2014[3]، والتي تمّ تعويض كل إحالة إليها بالمواد التي تقابلها من القانون رقم 05/20 المذكور أعلاه[4]، ولقد سعى المشرع بذلك إلى تخصيص قانون لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي حاول من خلاله الوقوف على مفهوم هذه الجرائم.

---

[1] تنص المادة 46 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر: " **تلغى المواد 295 مكرر1 و295 مكرر2 و295 مكرر3 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**".

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، ص. 702.

[3] القانون رقم 14-01 سالف الذكر.

[4] تنص المادة 47 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر: " **تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:**

**– المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون.**

**– المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 38 من هذا القانون.**

**– المادة 295 مكرر3 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 3 من هذا القانون.**

**وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات**".

ويستدعي دراسة مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية التعريف بموضوع كل جريمة أي الوقوف على معنى التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال التطرق إلى أهم التعريفات التي وردت في كل من : اللغة، الفقه، التشريع الوطني والدولي وكذلك تمييز هذه الجرائم عن بعض الجرائم المشابهة لها.

وللمزيد من التوضيح، فقد عالجنا هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: التعريف بجريمة التمييز.

المطلب الثاني: التعريف بجريمة خطاب الكراهية.

## المطلب الأول

## التعريف بجريمة التمييز

يستدعي تعريف جريمة التمييز معرفة المقصود بالتمييز باعتباره موضوع هذه الجريمة والذي يتعارض مع المساواة كمبدأ دستوري، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب تعريف التمييز سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو التشريعية وذلك بالاعتماد على أراء الفقه المختلفة، المواثيق الدولية وكذا التشريع الجزائري من خلال الفروع التّالية:

الفرع الأول: التعريف اللّغوي والفقهي للتمييز.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتمييز.

## الفرع الأول

## التعريف اللّغوي والفقهي للتمييز

### أولا:التعريف اللّغوي للتمييز:

التمييز من ماز الشيء أيّ عزله وفرزه، وكذا ميّز تميّزاً فإن ماز وتميّز واستماز كله بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميّز بعضهم على بعض.ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحّاه وأزاله، وماز فلان أي فضّله عليه، امتاز انفصل عن غيره وانعزل، ويقال استماز عن الشيء تباعد عنه، واستماز القوم تنحى عصبة منهم من ناحية، وقوة التمييز تعني قوّة الحكم الفاصل[1].ويعني ماز يميز ميزا ميز الشيء عزله وفصله عن غيره أو فصله على سواه[2].

و قد جاء في القرآن الكريم عن التمييز حيث قال الله تعالى:﴿**تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ**﴾[3] أي تكاد ينفصل بعضها من بعض من شدة غيضها عليهم وحنقها بهم[4].كما جاء عن التمييز قوله تعالى: ﴿**لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾[5] بمعنى الفصل بين الكافر والمؤمن، وقد ورد أيضا في سورة يس إذ قال تعالى: ﴿**وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ**﴾[6] بمعنى انفردوا أيها المجرمون عن المؤمنين عند اختلاطهم بهم[7].

---

[1] ابن منظور ، معجم لسان العرب (طبعة منقحة) ، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2014، ص. 5171.

[2] جبران مسعود، رائد الطلاب المصور ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص. 214.

[3] سورة الملك، الآية 08.

[4] محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير ، المجلد الثالث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990،ص. 528.

[5] سورة الأنفال، الآية 37.

[6] سورة يس، الآية 59.

[7] محمد علي الصابوني، المرجع السابق،ص.167.

**ثانيا: التعريف الفقهي للتمييز:**

إنّ جميع الفقهاء الذين حاولوا تعريف التمييز انطلقوا من خلفية أسمى الحقوق ألا وهو حق المساواة ولما يقتضيه هذا الحق من حماية،إلاّ أنّهم قد اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة به وإن كان غالبيتهم قد ربطوا التمييز بالعنصرية، التفرقة العنصرية، الفصل العنصري وكذا التمييز العنصري، حيث يترتب على هذا التمييز اضطهاد أو ازدراء أو إلحاق ضررا بالآخر،وبذلك ينظر للتمييز العنصري بأنه التعميم المطلق لقيمة فروق فعلية أو وهمية لتحقيق منفعة من يدّعيها لنفسه ويلحق الضّرر بضحيته[1].

كما تعد علاقة التمييز بالعنصرية علاقة وثيقة لأنّ أول تمييز كان بسبب اللّون أو العرق أو الأصل فالإنسان العنصري هو الذي يمارس التمييز، ويعود ظهور هذا المصطلح إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي، وأصل الكلمة إيطالي "**AZZA**" بمعنى موعد صيد الحيوانات لتعيين الكلاب المؤهّلة للصّيد بعد اختيارها[2].

والتمييز هو مصطلح من مصطلحات القانون الدولي ومعناه كل تفرقة تقام على أساس العرق(التمييز العنصري)، الدين، المركز الاجتماعي، الجنسية، الاتجاه السياسي...إلخ، لأنّ معالجة هذه الظاهرة تمّ على المستوى الدولي قبل المستوى الوطني[3].

وقد عرّفه الفقيه آرثر دي غوبينو (Joseph Arthur Comte de Gobineau) في نظريته **"الإنسانية العرقية الهادفة"** على أساس الجنس معتبرا أنّ الإنسان مقسّم إلى أجناس قويّة احتفظت أكثر بنقاوتها العرقية وأجناس ضعيفة، ووصف الشعوب الجرمانية بالقوّة والسمّو

[1] محمد ممدوح شحاتة خليل، " التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة ) "، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات**، الإسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد الرابع والثلاثين، 2018، ص.818.

[2] محمد رضا خان، المرجع السابق ،ص. 6.

[3] حسينة شرون،"أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص. 12.

وعدم مساواتها مع غيرها، والنازية أول من اعتمدت هذه النظرية العنصرية كونهم أكثر تعصبا باعتقادهم أنهم يمثلون أسمى الأعراق (الجنس الآريla race aryenne)، فالتمييز العنصري بالنظر إلى هذه النظرية أساسه العرق الذي مفاده أنّ هناك فرق بين الشعوب بحسب انتمائهم العرقي[1].

كما عرّف الفيلسوف الفرنسي ألبير كامو(Albert Camus) العنصرية:"**أنّها التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتقد ضد مصلحة الضحية، وذلك إما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية، وهذا ما يترتب عنه أمران مترابطان، أولهما تقسيم الناس إلى فئات متفاوتة، والثاني تكريس الهيمنة على الفئات الضعيفة المنتقدة**....."[2].

وقد عرّف الأستاذ وابل أحمد علام التمييز بأنّه سلوك يؤسس على تفرقة قائمة على تصنيفات طبيعية أو اجتماعية لا تكون لها صلة بالمؤهلات أو القدرات الفردية أو سلوك الفرد نفسه، ويتضمّن التميّيز ثلاث عناصر:

1-أن يكون استثناء أو تفرقة أو تقييد أو تفضيل.

2- أن يكون مؤسّساً على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني.

3- أن يستهدف أو يؤّدي إلى إبطال أو إفساد المساواة في المعاملة[3].

[1] محمد بو الريش و محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019- 2020، ص. 17- 18.

[2] محمد رضا خان، المرجع السابق، ص.7.

[3] محمد بو الريش و محمد برواشدي، المرجع السابق، ص.17.

ممّا سبق يتبيّن أنّه لا يوجد تعريف جامع وموّحد للتمييز بالرغم من الاشتراك في أنّ التمييز يجب أن يكون لسبب من الأسباب ويرمي إلى تحقيق غاية من الغايات، وباستخدام أدوات تحقق التفوّق والتفضيل بين الأفراد سواء تعلقت هذه الأدوات بالفوارق الجسمانية أو المادّية أو العقائدية،وبذلك يعرّف التمييز العنصري بأنّه كل سلوك مهين صادر عن الأشخاص لاعتقادهم بتفوّقهم على غيرهم، أو لأي سبب يفيد التفريق والتفضيل والعلو لتحقيق أهداف خاصة على حساب غيرهم، ويشكل مساساً بمبدأ المساواة الذي يحمي حقوقهم وحريّاتهم،أي تفضيل الأفراد أو جماعات ضد أخرى لشعورهم بتفوّق عنصرهم البشري الذّي ينتمون إليه، والذّي ينتج عنه سلوك عدواني عنصري يدفعهم إلى التّحكم بفئة أخرى وسلب حقوقها كافّة كونها لا تنتمي لها[1].

إذن، لقد كانت هناك عدة محاولات فقهية لتعريف التمييز الذي تمّ ربطه بالعنصرية والذي يشكّل خرقا لمبدأ المساواة، مع الإشارة الى أنّ التشريع قد حاول من جهته تحديد معنى التمييز سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.

## الفرع الثاني

## التعريف التشريعي للتمييز

سيتّم التطرق الى تعريف التمييز بالرجوع إلى كلّ من المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

**أولا:تعريف التمييز في المواثيق الدولية:**

لقد تدخل المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة التمييز العنصري التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم حيث صدرت العديد من المواثيق الدولية التي تطرقت لموضوع المساواة وعدم التمييز سواء بصفة عامة أو بصفة خاصة.

[1] محمد رضا خان، المرجع السابق، ص.9.

## 1- تعريف التمييز في ميثاق الأمم المتحدة 1945[1]:

لم يعرّف هذا الميثاق مصطلحي التمييز و المساواة بل اكتفى بالإشارة إليهما في ديباجته وبعض مواده، فقد تضمّنت ديباجته التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان بنصها صراحة:"...**وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...**".

كما أكّد على التساوي في الحقوق في الفقرة الثانية من المادّة الأولى بنصها:" **إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب...**"،وكذا في الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها:"... **تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للنّاس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرجال والنساء** ".

وقد نصّ أيضا ميثاق هيئة الأمم المتّحدة على مبدأ المساواة في السيّادة بين جميع أعضاءها في الفقرة الأولى من المادّة الثانية،كما منع في المادة الثامنة الأمم المتحدة من التمييز بين الرّجال والنّساء للاشتراك بأيّ صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

## 2- تعريف التمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948):

لم يحدّد هذا الإعلان[2] بدوره تعريفا للتمييز مثلما هو عليه الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتّحدة،بل أشار إليه وإلى المساواة في ديباجته وبعض مواده، حيث نصّ في الديباجة بأنه:" **لما كان الاعتراف ...وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحريّة والعدل والسلام في العالم**

[1] الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ التصفح: 2022/3/10، على الساعة: 13:55، https://www.un.org

[2] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ التصفح: 2022/02/07، على الساعة: 11:16، https://www.un.org

"، كما نصّت المادّة الأولى منه صراحة بأنّ جميع النّاس يولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق،وقد نصّت أيضا المادّة الثانية على حق كل إنسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريّات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أيّ نوع خاصة التمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر.

كما أشارت المادة السابعة من هذا الإعلان بأنّ جميع الناس متساوون أمام القانون وفي الحّق في التمتع بحماية قانونية متساوية دون أيّ تمييز، وكذا المساواة في حق التّمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان وضدّ أيّ تحريض على هذا التمييز.

### 3- تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

لقد صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 2106 (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965[1] والتي تعد أول معاهدة دولية تصدّى بموجبها المجتمع الدولي إلى كافة أشكال التمييز العنصري بشكل مباشر، حيث عرّفت التمييز العنصري في المادة الأولى منها بنصها: "...**يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التّمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة** "[2].

[1] محمد بو الريش و محمد برواشدي، المرجع السابق، ص.13.

[2] الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاريخ التصفح: 2022/3/10، على الساعة:13:55، https://www.ohchr.org

يتضح من نص هذه المادة التي عرّفت التمييز بأنّه إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاك لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، كما أشار إلى الأسباب والأسس التّي يقوم عليها التمييز والمتمثلة في العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، إلاّ أنّ هذا الحصر يشوبه القصور لأنّ أسباب التمييز أوسع نطاقاً فهي قد تشمل الجنس، الانتماء السياسي،الاجتماعي، الطائفي، الاقتصادي أو غيرها من الأسباب الأخرى[1].

## 4-تعريف التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( 16 ديسمبر 1966):

لم يعرّف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] التمييز إلاّ أنّه قد نصّ في الفقرة الأولى من المادّة الثانية على كفالة المساواة في جميع المجالات:" **تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب**".

كما أكدت المادة الثالثة منه على المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تعهد الدول الأطراف بكفالة التساوي بين الرّجال والنّساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

[1] عبيد عبد الصمد معمري ، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019 - 2020، ص.3- 4.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ التصفح: 2022/3/10، على الساعة:14:30، https://www.hrlibrary.umn.edu

**5- تعريف التمييز في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب( 27 جوان 1981 )** [1]:

لم يعرّف أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التمييز مثل أغلبية الصكوك الدولية وإنما اكتفى بالإشارة إليه عند الحديث عن المساواة في تمتع جميع الأشخاص بالحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق، إذ نصّت المادة الثانية منه: "**يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصّة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر**"كما نصت المادة الثالثة منه على المساواة أمام القانون وعلى الحق في حماية متساوية أمام القانون.

**ثانيا: تعريف التمييز في التشريع الجزائري:**

بالرّغم أنّ الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يجرّم فعل التمييز إلاّ مع صدور القانون رقم01/14 المؤرّخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات سالف الذكر، وقد تمّ تجريم هذا الفعل في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية وكذا لمواجهة ظاهرة التمييز التي انتشرت داخل المجتمع، فضلا على توفير الحماية الجزائية لمبدأ المساواة المكرّس في جميع الدساتير المتعاقبة،حيث تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020[2] :"**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية.**

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ التصفح: 2022/3/10، على الساعة:16:00،https://www.hrlibrary.umn.edu

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص.03.

**ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"** .

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده لم يعرف التمييز بل أشار إليه فقط في ديباجته: "...**إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز**..."،كما حظر نشر خطاب التمييز في نصّ المادّة 54 المتعلقة بحريّة الصحافة وذلك كقيد على حرية الرأي والتعبير.

أما قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14 سالف الذكر، فقد عرّف التمييز في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1 بنصها:"**يشكل تمييزا كلّ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التّمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامّة**".

إلاّ أنّ هذه المادّة قد ألغيت بمقتضى أحكام القانون رقم 20-05 المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر ، والذي جاء فيه تعريف التمييز في المادة الثانية منه:"**يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:...– التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللّغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التّمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة...**".

يلاحظ أنّ تعريف التمييز الوارد في القانون رقم 05/20 هو تقريبا نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات والمنقول حرفيا الى حد كبير من تعريف التمييز الموجود في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلاّ أنّه أضاف ثلاث أشكال للتمييز تتمثل في الانتماء الجغرافي واللّغة والحالة الصحّية.

مما سبق- وبالاستناد إلى التعريف التشريعي للتمييز- يمكننا استنتاج تعريف لجريمة التمييز كما يلي:

هي سلوك مجرّم من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة يتمثل في كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء من حيث عرقلة الاعتراف بها أو التمتع بها أو ممارستها بالتساوي في جميع المجالات، والذي يقوم على أحد الأسباب المنصوص عليها والمتمثلة في: العرق، الجنس، اللون، النسب، الأصل القومي، الأصل الاثني، اللغة، الانتماء الجغرافي والحالة الصحية.

إذن، لقد جرّم المشرع الجزائري سلوك التمييز نظرا لمساسه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دستوريا وإخلاله بمبدأ المساواة الذي يعد ضمانة مهمة لممارسة هذه الحقوق والحريات، كما جرّم أيضا سلوك آخر من شأنه أن ينشر أو يشجّع أو يبرّر التمييز ويتعلق الأمر بخطاب الكراهية.

## المطلب الثاني

## التعريف بجريمة خطاب الكراهية

إنّ ضبط مفهوم خطاب الكراهية له أهمية كبيرة قبل وضع الإطار التجريمي لهذا المصطلح خاصّة وأنّ المواثيق الدولية لم تتطرق بشكل مباشر ومنفصل لخطاب الكراهية ، وإنّما ربطته بالعنصرية وهذه الأخيرة دافع إلى الكراهية والعنف، كما اكتفت بتبيان مظاهره والأسس التي يقوم

عليها مما أدى ذلك إلى انعدام وجود تعريف محدّد ودقيق لخطاب الكراهية، ولكن من الضروري تحديد تعريف واضح لهذا السلوك المجرّم من طرف المشرع حتى يتم ضبط أركان الجريمة ومعاقبة مرتكبها.

للمزيد من الشرح، سوف نعالج هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللّغوي والفقهي لخطاب الكراهية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لخطاب الكراهية.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وبعض الجرائم المشابهة لها.

## الفرع الأول

## التعريف اللغوي والفقهي لخطاب الكراهية

### أولا: التعريف اللّغوي لخطاب الكراهية:

يتكوّن مصطلح خطاب الكراهية من كلمتين: الخطاب والكراهية.

في اللّغة يعني **الخطاب** أو المخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطاباً وهما يتخاطبان[1]،والمخاطبة مفاعلة من الخطاب أو المشاورة، والخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ومراجعة الكلام فيقال قد خاطب بالكلام مخاطبة وخطابا[2]. ويقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا**

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص.1220.

[2] خالق داد ملك، "الخطاب القرآني وأنواعه"، **مجلة القسم العربي**، جامعة بنجاب لاهور، باكستان،العدد الثاني والعشرون، 2015، ص.60.

**أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾**[1] أي غلبني، يقال: عزّ يعزّ إذا قهر وغلب[2].

أما **الكراهية** فهي مشتّقة من كره الشيء، كرها وكراهةً، وكراهية خالف أحبه، فهو كريه ومكروه فالكاف والراء والهاء أصل صحيحٌ واحدٌ، يدل على مخالف الرضا والمحبة، يقال: كرهتَ الشيء أكرهه كرها، ويقال: الكره والكراهية، والكريهة الشدّة في الحرب[3].

قال الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...**﴾[4] أي قاست بسببه في حال حمله مشقة وتعبا، من وحم وغثيان وثقل وكرب إلى غير ذلك، مما تنال الحوامل من التعب والمشقة، وفي حال وضعه أيضا بمشقة من الطلق وشدته.[5]

**ثانيا: التعريف الفقهي لخطاب الكراهية:**

لقد عرف خطاب الكراهية عدة تسميات مثل الدعوة إلى الكراهية والتحريض على الكراهية حيث يعد سلوكا خطيرا كونه يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم، إذ أجمع كلّ من الفقه والممارسة الدوليين على أنّ خطاب الكراهية هو المقدّمة النّظرية لجرائم خطيرة لاسيما جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ ويليام شاباس (William Schabas):"...**أنّ الطريق إلى الإبادة الجماعية في روندا كانت موصوفة بخطاب الكراهية**"[6].

---

[1] سورة ص، الآية 23.

[2] محمد علي الصابوني، المرجع السابق،ص.200.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ص.3895.

[4] سورة الأحقاف، الآية 15.

[5] محمد علي الصابوني، المرجع السابق،ص.319.

[6] سمير قاسمي، " التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية "، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2021، ص.153.

وهناك صعوبة في وضع تعريف واضح ودقيق لخطاب الكراهية حيث ترى مفوضية الأممية السامية لحقوق الإنسان نافانيثيم بيلاي (Navane them Pillay):"...**أنّ التوّصل إلى تعريف قوّي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفين...**"، كما تؤكد على صعوبة: **" التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدّى كونه مجرّد كلام مسيء لأنّه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متّفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي"**[1].

كما ترى الأستاذة كلوديا هوبت (Claudia E. Haupt)بأنّه:"... **إذ أنّه من بين المفاهيم المضطربة والمتقلّبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الزمان والمكان ومن حيث الأسس التي يقوم عليها إلا أنّه غالبا ما يكون تقليديا وهو الذي يقوم على الإساءة اجتماعيا بسبب الدّين أو العرق أو الاثني...**"[2].

ولكن رغم ذلك كانت هناك محاولات لتعريف خطاب الكراهية، فقد ذهبت يوليا تيموفيفا في تعريفها له إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه:"...**خطاب يحمل معاني التعبير عن الكراهية ضدّ مجموعة ما تعود إلى عرق معيّن ويصرّح به في ظروف معيّنة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل...**".

[1] حياة سلماني، " تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، ، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021، ص.1422- 1423.

[2] العربي درعي، "خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05"،**مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة** ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021،ص.218.

وفي معنى آخر بأنّه:"**شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية، كما يعرّف بأنّه خطاب يتضمّن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة** ".

فيما ذهبت نقابة المحاميين الأمريكية إلى تعريفه بالقول:"**الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى**"[1].

إذن عدم وجود تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي جعله من أكثر الموضوعات إثارة للجدل،وبالرّغم من وجود بعض التعريفات إلاّ أنّها تتّسم في الغالب بالغموض وعدم الوضوح[2]،ولكن من الضروري توضيح المقصود بهذا المصطلح في التشريع مادام أنه سلوكا مجرّما.

## الفرع الثاني

## التعريف التشريعي لخطاب الكراهية

سيتّم تعريف خطاب الكراهية بالرجوع إلى كلّ من المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

### أولا: تعريف خطاب الكراهية في المواثيق الدولية:

لم يصدر المجتمع الدولي صكا دوليا خاصا بمكافحة خطاب الكراهية، لذلك سوف نتناول بعض النصوص الدولية التي أشارت إلى خطاب الكراهية والتي تفتقر إلى تعريف واضح له، وذلك كما يلي:

[1] حياة سلماني، المرجع السابق، ص.1421.

[2] الأزهر لعبيدي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية** ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020، ص.33.

**1- تعريف خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**

لم تعرّف هذه الاتفاقية خطاب الكراهية إلاّ أنّها تطرّقت إلى نشر أفكار الكراهية في الفقرة (أ) من المادّة الرابعة بنصها: "**اعتبار كلّ نشر للأفكار القائمة على التفوّق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكلّ تحريض على التمييز العنصري وكلّ عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضدّ أيّ عرق أو أيّة جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون**"[1].

يتبيّن من هذه المادة أنّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تفرض حضرا أوسع نطاقا، فهي تطلب من جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تعلن جريمة جنائية كلّ نشر للأفكار القائمة على التفوّق العنصري أو الكراهية العنصرية وكذا التحريض على التمييز العنصري[2]،

كما يتّضح لنا أنّ هذه الاتفاقية لم تستخدم صراحة عبارة خطاب الكراهية وإنما استخدمت عبارة الكراهية العنصرية وأقرنتها مع التمييز العنصري.

**2- تعريف خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

[1] الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاريخ التصفح: 2022/3/22، على الساعة:14:45، https://www.ohchr.org

[2] حياة سلماني، المرجع السابق، ص.1430.

لم يعرّف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خطاب الكراهية، ولكن أشارت المادّة 2/20 منه إلى صور خطاب الكراهية حيث نصت:"**تحظر بالقانون أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدّينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف**"[1].

وبذلك يلاحظ أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد استخدم عبارة الدّعوة إلى الكراهية وربطها بدوره بالتمييز تماما مثلما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

### 3-تعريف خطاب الكراهية في مبادئ كامدن:

وضعت منظمة المادّة 19(**Article 19** )تعريفا لخطاب الكراهية في سياق ما يعرف بمبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة[2]التي وضعتها هذه المنظمة مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم[3]، حيث شرحت مصطلحات " **الكراهية** "، " **دعوة** "، " **تحريض** "في المبدأ الثاني عشر (12) المتعلق بـ"**التحريض على الكراهية** "،ففي الفقرة الأولى ألزمت جميع الدول بتبني تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني والذي يشكّل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف (أي خطاب الكراهية )، ويستند هذا المبدأ إلى المادة 2/20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ التصفح: 2022/3/21، على الساعة: 17:33، https://www.hrlibrary.umn.edu

[2] منظمة المادة 19، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة،تاريخ التصفح: 2022/03/23، على الساعة: 20:00، https://www.article19.org

[3] ترتكز **مبادئ كامدن** حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أنّ حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية مكملة لبعضها البعض، بحيث تلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،كما تمثل مبادئ كامدن تفسيرا تقدميا للقانون الدولي ومعاييره ولممارسات الدول المقبولة وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي. وقد قامت بتحضير هذه المبادئ منظمة المادة 19 بالتشاور مع مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وجامعيين. مقتبس من نفس موقع https://www.article19.org

كما ألزمت الأنظمة القانونية الوطنية أن توضّح بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي[1]:

1- إنّ كلمة " **الكراهية** " و"**العداء**" تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة أو البغض اتجّاه المجموعة المستهدفة.

2- إنّ كلمة"**دعوة**" تعني وجود نيّة لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.

3- إنّ كلمة "**تحريض**" تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.

4- إنّ الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية.

وقد ألزمت الدول أيضا بما يلي[2]:

1- أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضّد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية كما هو محدد في الفقرة الأولى.

2- أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلاّ عندما يشكل ذلك خطاب كراهية كما هو محدد في الفقرة الأولى.

3- أن تضمن للأشخاص الذين لحقت بهم أضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية -كما هو محدد في الفقرة الأولى- الحق في الانتصاف الفعّال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار.

4- أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أنّ أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه.

[1] مقتبس من نفس موقع https://www.article19.org

[2] مقتبس من نفس موقع https://www.article19.org

يتضح ممّا سبق أنّه بالرغم من النّص على حظر الدعوة أو التحريض على الكراهية في نصوص متفرقة من المواثيق الدولية إلا أنّهلا يوجد تعريف دقيق وشامل وواضح لخطاب الكراهية في القانون الدولي، كما لا يوجد ميثاق دولي خاص بمكافحة خطاب الكراهية والتصدّي له،وإن كانت مبادئ كامدن قد حاولت تعريف خطاب أو التحريض على الكراهية من خلال شرح الكلمات المتعلقة به والذي ربطته أيضا بالتمييز.

**ثانيا: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري:**

لقد تطرّق الدستور الجزائري إلى مصطلح خطاب الكراهية في آخر تعديل دستوري لسنة 2020[1] سالف الذكر دون تعريفه، حيث أشار إليه في الديباجة بنصه:"...**إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية**...".كما حظر نشر خطاب الكراهية في نصّ المادّة 54 المتعلقة بحريّة الصحافة وذلك كقيد على حرية الرأي والتعبير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة سالفة الذكر قد أشارت إلى التحريض على الكراهية حينما نصت في فقرتها الثانية على معاقبة من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية:"**يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضدّ أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروّج أو يشجّع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك**".

وقد عرّف المشّرع الجزائري خطاب الكراهية في المادة الثانية من القانون رقم 20-05 - المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما سالف الذكر بنصها:"**يقصد، في**

[1] أنظر التعديل الدستوري لسنة 2020 سالف الذكر.

**مفهوم هذا القانون، بما يأتي: –خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجّع أو تبرّر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموّجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللّون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللّغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".**

كما عرّف المشرّع عبارة " **أشكال التعبير**"المشار إليها في تعريف خطاب الكراهية بأنّها القول أو الكتابة أو الرّسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التّمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة[1]، ويعتبر هذا الاتجاه محمودا نظرا لشرح وتوضيح عبارات يرتكز عليها التعريف، ولكن يثار التساؤل حول سبب عدم تعريفه لمصطلحات (الكراهية، العداء، البغض،الازدراء، الإهانة) لأنّها بدورها تحتاج إلى توضيح،خاصة و أنّ هذا التعريف ركّز على الأمثلة أكثر منه على التعريف ذاته،مع العلم أنّ هذه المصطلحات لم يتم ذكرها في المادة 02/20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه يمكن القول أنّ المشرّع قد جانب الصواب بإدخال بعض المصطلحات فالبغض مثلا مجرد شعور لا يرتقي إلى التجريم رغم أنّه صفة بغيضة[2]، كما يلاحظ ربط خطاب الكراهية بالتمييز.

**و** كخلاصة لما سبق – وبالاستناد إلى التعريف التشريعي لخطاب الكراهية– يمكننا القول أنّ جريمة خطاب الكراهية هي: سلوك إجرامي يتمثل في أيّ شكل من أشكال التعبير سواء قولا أو كتابة أو إشارة أو تصويرا أو تمثيلا أو غيره من شأنه إثارة التمييز أو الكراهية أو العداوة أو العنف ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأصل الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية.

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.

[2] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص.33-34.

إذن، لقد جرّم المشرع الجزائري خطاب الكراهية باعتباره سلوكا خطيرا قد يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم ومختلف أشكال العنف، كما حظر نشره كقيد على حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدستور باعتبارها حرية نسبية، حيث تنص المادة 04 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر على أنه:"**لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية** ".

إنّ دراسة جريمة خطاب الكراهية تستدعي تمييزها عن جريمة التمييز التي عالجهما المشرع في قانون واحد وهو قانون 05/20 سالف الذكر، بالإضافة إلى تمييزها عن جرائم قد تتشابه معها وهي جرائم الكراهية.

## الفرع الثالث

## التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وبعض الجرائم المشابهة لها

سوف نتطرق أولا للتمييز بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز ثم نتناول ثانيا التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

### أولا: التمييز بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز:

يلاحظ من خلال دراستنا لتعريف التمييز وتعريف خطاب الكراهية لاسيما على المستوى التشريعي أنّ جرائم خطاب الكراهية قد تسبق جريمة التمييز والعكس غير صحيح، وهذا ما يتضح في تعريف المشرع الجزائري للسلوكيين حيث يلاحظ أنّه قد أدرج مصطلح التمييز في تعريفه لخطاب الكراهية ، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر التي عرّفت خطاب الكراهية بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، وبذلك قد يكون سلوك التمييز نتيجة لخطاب الكراهية الذي يكون الدافع إليه، كما يمكن من جهة أخرى أن يؤدي الشعور بالتمييز تجاه شخص أو مجموعة أشخاص إلى إثارة كراهيتهم.

كما يمكن أن نفرّق بين جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز من حيث النية، إذ أنّ خطاب الكراهية يتطلب وجود نية مبيتة وواضحة بالكراهية تجاه فرد أو جماعة معينة، على عكس جريمة التمييز التي يمكن ارتكابها دون وجود نية في ذلك كنقص الخبرة الإعلامية مثلا، أو عدم فهم الصحفي لسياق وقائع معينة[1].

**ثانيا: التمييز بين جريمة خطاب الكراهية و جرائم الكراهية:**

يقصد بجرائم الكراهية كل فعل إجرامي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدّين أو المعتقد أو اللّون أو العرق أو الأصل القومي، و قد يكون هذا الفعل المجرّم قتلا أو تهديدا أو اغتصابا أو تخريبا أو سرقة أو إيذاء أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانونا، وبذلك فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرّم ومعاقب عليه قانونا، ولكن الذّي يميّزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أنّ الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معيّنة أو التعصب ضد هذه الفئة، فغالبا لا يعرف الجاني المجني عليه معرفة شخصية وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنّه متحيّز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها[2].

إنّ مصطلح جريمة الكراهية هو من المصطلحات الغريبة عن التشريعات الجزائية العربية– ومن بينها التشريع الجزائري – التي لم تتطرّق إلى هذا النوع من الجرائم، على خلاف أغلب التشريعات الأجنبية التي قامت بتقنينها ومنها بريطانيا وألمانيا والولايات المتّحدة الأمريكية[3]،

[1] عبد الحكيم بن هبري و بلال فؤاد، المرجع السابق، ص.375.

[2] منال مروان منجد، "جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة– "، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**،جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جوان 2018، ص.174.

[3] نفس المرجع، ص.175.

إذ اكتفت بتجريم خطاب الكراهية أو الدعوة أو التحريض عليه مع العلم أنّ خطاب الكراهية قد يكون مقدمة لجرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، حيث لاحظ الأستاذ "**مانفريد نواك**": **"أنّ الإشارة لكل من الدعاية إلى الحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية جنبا إلى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهو دليل على خطورة خطاب الكراهية"**[1].

بالنظر إلى النموذج القانوني الأمريكي نجد أنّ جريمة الكراهية تتطلب ثلاث ركائز أساسية هي[2]:

**1/– صفة المجني عليه:** أي صفة المجني عليه الفعلية أو المفترضة التّي اعتقد الجاني توافرها فيه والتّي جعلته محلا للجريمة، وهذه الصفة تتعلّق بالعرق أو اللّون أو الأصل العرقي أو الاثني أو أي صفة شرط أن تكون الكراهية بسبب هذه الصفة.

**2/–السلوك المجرم:** وهو إتيان أحد الجرائم التقليدية كتلك الواقعة على الأشخاص مثل القتل والتهديد والسب والشتم وأعمال العنف،أو الواقعة على الأموال كالسرقة والسطو والنّصب وخيانة الأمانة والتّي تمسّ الآداب كالاغتصاب والأفعال المخلّة بالحياء.

**3/– دافع الكراهية:** إنّ الذي يميّز جريمة الكراهية هو الدافع إلى ارتكابها حيث أنّ كراهية الفاعل لفئة اجتماعية معيّنة ينتمي إليها المجني عليه (أو يعتقد بانتمائه إليها) هي المحرك لارتكاب الجريمة، وهذه الفئة تكون غالبا مصنّفة بحسب الدّين أو العرق أو اللون أو الأصل أو لأسباب أخرى.

وتتميّز جريمة الكراهية بمجموعة من الخصائص والتّي تعتمد في تحديد طبيعتها والتفريق بينها وبين خطاب الكراهية، فهي تصنّف من الجرائم العنيفة لأنّها غالبا ما تتضمن أفعال عنف مادية

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص.32.

[2] منال مروان منجد، المرجع السابق، ص.176-179 .

تقع على الأشخاص والممتلكات أو عنف لفظي كجرائم السّب وتكون درجة العنف بقدر درجة الكراهية لدى الجاني،كما أنّها جرائم متعدّية الضرر لأنّ أثارها تمتد لتشمل الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه، وتتميز هذه الجريمة أيضا بأنّها غير محددة لأنّ أيّ فعل إجرامي يمسّ بسلامة الأشخاص أو بممتلكاتهم بدافع التمييز والكراهية قد يكون جريمة كراهية[1].

إذن بعد التعرف على جرائم الكراهية واستنادا إلى ما قيل سابقا حول جريمة خطاب الكراهية، نشير أولا إلى أنّه من المسلّم به أنّ مشاعر الإنسان ملك له وحده ولا يمكن للغير التحكّم بها، فقد يحب وقد يكره، وكراهيته للغير قد تكون لأسباب شخصية كعداوة أو خلافات مع الغير أو لأسباب أخرى عنصرية عرقية أو مذهبية، ولا تعتبر مشاعر الكراهية في الحالتين جريمة يعاقب عليها القانون مادام أنّ الإنسان له الحرية في مشاعره وفي التعبير عنها استنادا إلى حرية الرأي والتعبير،إلاّ أنّ حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة بل تتقيد عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسلامتهم[2].

وبالتالي فإنّ مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها، ولكن عندما تتطور هذه المشاعر وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معيّنة مصنّفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي، في هذه الحالة يصبح الأمر مختلفا لأنّ مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد حالة السلم الاجتماعي، أمّا جرائم الكراهية فهي تختلف عن كل ما سبق أي عن مشاعر الكراهية وإثارة خطاب الكراهية، فهي عبارة عن جرائم تقليدية تقع على الأشخاص

[1] تريعة نوارة، "مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي –دراسة مقارنة– "، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، جويلية2021، ص.43.

[2] منال مروان منجد، المرجع السابق، ص.181- 182.

أو الممتلكات بدافع الكراهية للفئة الاجتماعية التّي ينتمي إليها المجني عليه، والمصنّفة بحسب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل أو غير ذلك من التصنيفات ذات أساس عنصري، طائفي،ديني أو عرقي[1].

إذن،إذا كانت جريمة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية تلتقيان في عنصر الكراهية ويتم ارتكابهما ضد شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الأصل أو غيرها، إلاّ أنهما يختلفان في كون أنّ جريمة خطاب الكراهية هي سلوك إجرامي يتمثل في أيّ شكل من أشكال التعبير من شأنه أن يحرّض أو يشجع على الكراهية أو العداوة أو العنف ضد الأفراد، والذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم الكراهية هذه الأخيرة التي تعتبر جرائم تقليدية ولكن ترتكب بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معيّنة أو التعصب ضد هذه الفئة.

يتضح مما سبق – وبعد شرح مفهوم جرائم التمييز و خطاب الكراهية – أن هذه الجرائم و كغيرها من الجرائم تتطلب دراستها تبيان أركانها و الوقوف على خصوصية كل جريمة على حدى بهدف تحديد ماهيتها، و هذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

## المبحث الثاني

## أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الجريمة هي عبارة عن واقعة قانونية تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون حيث يلزم لقيامها توفر ثلاثة أركان أساسية ، والتي تتمثل فيما يلي : الركن الشرعي ويقصد به النص الذي يجرّم الفعل المرتكب، الركن المادي وهو المظهر الخارجي للجريمة والذي يتمثل في السلوك الذي

[1] منال مروان منجد، المرجع السابق ، ص.183- 184.

يجعلها محلا للعقاب، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي به تسند المسؤولية إلى شخص معين تكون قد اتجهت إرادته الحرة إلى ارتكاب الجريمة[1].

تقوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية كغيرها من الجرائم على هذه الأركان والتي سوف يتم توضيحها في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز.

المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية.

## المطلب الأول

## أركـان جريمـة التمييـز

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم سلوك التمييز في القانون رقم 20-05 سالف الذكر في الفصل الخامس المعنون بـ" **الأحكام الجزائية** " لاسيما في المادة 30 منه[2] التي تضمنت العقوبة المقررة له، وهذا ما يمثل الركن الشرعي لجريمة التمييز باعتباره ركنا أساسيا في كل جريمة طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**، مع الإشارة الى أنه قد عرّف التمييز في المادة الثانية من نفس القانون سالفة الذكر.

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017 ،ص.65 .

[2] تنص المادة 30 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر:" **يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج .**

**يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج".**

بالإضافة الى الركن الشرعي ، تقوم جريمة التمييز على الركنين المادي والمعنوي والذين سوف يتم شرحهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التمييز.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز.

## الفرع الأول

## الركن المادي لجريمة التمييز

سوف نتناول الركن المادي لجريمة التمييز من خلال دراسة السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والنتيجة الإجرامية وكذا العلاقة السببية.

### أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التمييز:

### 1/ سلوك التمييز المجرّم:

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 20-05 سالفة الذكر نجد أنّ المشرع الجزائري قد حدّد الفعل الإجرامي في جريمة التمييز ، والمتمثل في كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل الذي يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون من شأن هذا الفعل الإخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات. ويلاحظ أنّ المشرع قد عبّر عن فعل التمييز بالعديد من الأوصاف هي التفرقة، الاستثناء، التقييد وكذا التفضيل رغم أنّ وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز والتي تعني معاملة شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل[1].

إذن يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التمييز فيما يلي:

[1] محمد رضا خان ، المرجع السابق، ص.44.

**أ/– التفرقة:** لم يحدّد المشرع الجزائري المقصود بالتفرقة في حين عرّفها الفقه بأنها تكون بين الأعراف أو السلالات أو الأجناس عن طريق الاضطهاد الاجتماعي، الذي تخضع له جماعة أو فرد بتفوق عرق بعينه على غيره من الأعراف أو اعتماد سياسة الفصل أو العزل بين الجماعات بحيث تطور كل منها مجتمعها وثقافتها بمعزل عن الأخرى .

**ب/– الاستثناء:** يعرّف بأنه تحديد أو تقييد في الغالب ما يتعارض مع القاعدة ويخالفها أي هو مخالفة أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية وحريته سواء أكان التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي، بحيث يتحقق الوصف القانوني للفعل المجرّم بغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك باعتباره يدخل ضمنيا في التفرقة.

**ج/– التقييد:** ويتمثل في قيام السلطة العامة الى وضع قاعدة أو تدبير للقيام بتقليص حق أو حرية ، ويترتب على التقييد عرقلة أو تقليص الحق أو الحرية المخولة قانونا ويشكل بذلك التمييز.

**د/– التفضيل:** يعني المحاباة التي قد يمارسه الفرد أو جماعة ضد أشخاص آخرين والتي تدخل ضمن نطاق التفرقة بوصفها كافيه للدلالة على كل فعل يشكل تمييزا، وذلك بمعاملة شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف[1].

كما نجد أنّ المشرع الجزائري قد بيّن في المادة الثانية المذكورة أعلاه المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، وهذا ما يفهم من عبارة "...**في أيّ مجال آخر من مجالات الحياة العامة...**"، حيث أشار الى إمكانية ارتكاب جريمة التمييز في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي على سبيل المثال.

فمثلا التمييز المجرّم في المجال السياسي يمكن أن نلمسه في منع شخص من تشكيل حزب سياسي بسبب من الأسباب المذكورة في نفس المادة ، مع الإشارة الى أنّ هذه المسألة تختلف عن

[1] عبيد عبد الصمد معمري ، المرجع السابق، ص.24.

المنع الوارد في الدستور الجزائري بخصوص شروط تأسيس الأحزاب السياسية بحيث أنه لا يجوز تأسيسها على أساس دينِي أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهنِي أو جهوي[1].كما يمكن أن ترتكب جريمة التمييز في المجال الثقافي وذلك بتفضيل أو منع الشخص من التحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية[2].

## 2/ سلوك التمييز المباح (أسباب الإباحة):

يقصد بأسباب الإباحة تلك الأسباب الموضوعية التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية[3]، وتتمثل فيما يلي: ما أمر به القانون، ما أذن به القانون، الدفاع الشرعي وكذا حالة الضرورة[4].

و لقد نص القانون رقم 05/20 سالف الذكر على أسباب إباحة التمييز التي تخرجه من نطاق التجريم المعاقب عليه ، وذلك في المادة 03 منه التي حصرتها في أربعة حالات حيث نصت على ما يلي: " **لا تطبق أحكام هذا القانون، إذا بني التمييز على أساس:**

**1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،**

---

[1] تنص المادة 02/57 من الدستور الجزائري سالف الذكر :" **لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي** ".

[2] علال بلحرش و أمال حبار، " تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري" ، **المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية**،جامعة وهران1 أحمد بن بلة , الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول ، جوان 2020، ص.82.

[3] تنص المادة 39 من قانون العقوبات سالف الذكر :" **لا جريمة :**

**1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.**

**2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء** ".

[4] فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف، الجزائر،2018-2019،ص.85.

**2- الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،**

**3- الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،**

**4- الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول".**

إنّ الملاحظة الأولية التي يمكن تسجيلها بخصوص هذه الاستثناءات أنها جاءت منحصرة في التمييز عند التشغيل أو التوظيف، سواء على أساس الحالة الصحية للفرد أو الإعاقة أو الجنس، حيث أنه في الحالة الأولى يمكن أن يمارس التمييز ضد الشخص بسبب حالته الصحية، إذا كان الهدف من هذا التمييز هو الوقاية من مخاطر الوفاة أو المساس بالسلامة البدنية للشخص نفسه، أو حمايته من المخاطر الناجمة عن العجز عن العمل أو من الإعاقة، مع الإشارة الى أن هذا الاستثناء الأول يتسم بنوع من الغموض في الصياغة[1].

في حين تتعلق الحالة الثانية بالتمييز المؤسس على الحالة الصحية أو الإعاقة والمتمثلة في رفض تشغيل الشخص المريض أو المعاق في الحالة التي يثبت فيها طبيا أنه غير قادر عن العمل، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2].

---

[1] حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.14.

[2] تنص المادة 75 من الأمر رقم 06- 03 المؤرّخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 16يوليو 2006، ص. 03 :" **لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :**

**- أن يكون جزائري الجنسية،**

**- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، =**

ويعد هذا الاستثناء منطقيا مادام أنّ عنصر الكفاءة مطلوب لشغل الوظيفة ويتعلق الأمر بالكفاءة الجسدية وكذا العقلية، إذ لا يمكن توظيف أو تشغيل شخص عاجز بدنيا أو عقليا عن أداء الوظيفة المنوط به لذلك يشترط في مسابقات التوظيف أو التشغيل تقديم وثائق تثبت الصحة الجسدية والعقلية للمترشحين والمتقدمين لشغل منصب ما، كما أنّ هناك بعض المؤسسات من تتكفل بنفسها بالكشف عن هؤلاء الأشخاص[1].

أما الحالة الثالثة فهي تتعلق بالتمييز على أساس الجنس، أي الذكورة والأنوثة، وهي تخص كذلك التوظيف أو التشغيل إذا ما كان القانون يسمح بهذا النوع من التمييز، فقد تكون هناك بعض المناصب النوعية التي تتطلب مثلا أن يكون المرشح ذكرا أو أنثى، كطلب مقدمة برامج في التليفزيون أو طلب طبيبة للكشف عن السيدات أو شرطية لتفتيش النساء، فالمهم أن تشترط هذا الصفة في قانون الوظيفة العمومية أو قوانين التشغيل بالنظر إلى خصوصية معينة يتطلبها المنصب المطلوب[2].

كما هناك حالة رابعة تتعلق بجواز التمييز على أساس الجنسية إذا كانت شرطا من شروط التوظيف وفق للتشريع المعمول به[3].

---

**=– أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،**

**– أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،**

**– أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. ".**

[1] حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.14.

تنص المادة 76 من الأمر رقم 03/06 سالف الذكر: **"يمكن الإدارة، عند الاقتضاء، تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين ."**

[2] حسينة شرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.14.

[3] أنظر المادة 75 من الأمر رقم 03/06 سالفة الذكر.

**ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز:**

لقد نصّ المشرع الجزائري صراحة على النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز في المادة الثانية من القانون رقم 05/20 سالفة الذكر حيث تتمثل في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد في مختلف المجالات، أي أن كل فعل فيه تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وبالتالي لا يكفي القيام بأفعال التمييز دون أن تحقق هذه النتيجة، بالإضافة الى وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة[1].

ونشير الى أنّ الحقوق والحريات المقصودة في هذه الجريمة تتمثل في كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ، بالإضافة الى مختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، وبالتالي فالحقوق والحريات التي لا تعترف بها الدولة لا يمكن أن تكون محلا للحماية في هذه الجريمة.

ويتضح مما سبق بأنّ هناك اختلافا واسعا بين المدلول الحقيقي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعنى الذي قصده المشرع في جريمة التمييز، وعليه كان بإمكان المشرع الجزائري أن يستبدل عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالعبارة التالية **"الحقوق المعترف بها قانونا"**[2].

**ثالثا: العلاقة السببية:**

لقيام الركن المادي في الجريمة لا يكفي توفر السلوك المجرّم والنتيجة المعاقبة عليها، بل يجب توفر أيضا علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وذلك بأن يكون هذا السلوك هو السبب الذي أدى

[1] محمد رضا خان ، المرجع السابق، ص.45.

[2] حسينة شرون،"أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة1، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص.129.

إلى حدوث النتيجة الإجرامية[1]، وفي جريمة التمييز فإن العلاقة السببية تثبت إذا ما كان فعل التمييز المتمثل في كل تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل هو الذي أدى إلى انتهاك حق من حقوق الأفراد أو إحدى حرياتهم الأساسية.

لا تقوم جريمة التمييز فقط على الركن الشرعي و الركن المادي اللذين تمّ توضيحهما ، وإنما يستدعي اكتمال هذه الجريمة توافر أيضا الركن المعنوي ، وهذا ما سوف يتم شرحه في الفرع التالي.

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي لجريمة التمييز

الركن المعنوي هو العلاقة التي تربط الفعل المادي بالفاعل وينقسم إلى قصد عام وقصد خاص[2]. وتعتبر جريمة التمييز جريمة عمدية حيث يجب على الفاعل أن يعلم بأنّ ما يأتيه من أفعال تنطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو عرق أو لون معين وأن تنصرف إرادته إلى القيام بذلك الفعل،وهذا ما يشكل القصد العام لقيام هذه الجريمة الذي يضاف إليه قصد خاص و المتمثل في قصد تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها وممارستها في حق المجني عليه[3] بهدف التمييز بين الأفراد في ذلك لسبب من أسباب التمييز المنصوص عليها.

إذن يجب إثبات توافر إحدى أسباب التمييز التي نصّت عليها المادة الثانية من القانون رقم 05/20 سالفة الذكر ، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أضاف ثلاثة (03 ) أشكال للتمييز متداركا بذلك النقص الوارد في المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة ومتماشيا

[1] صوريا بن حميش ، العلاقة السببية في الجريمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2014-2015 ،ص.1.

[2] فريد روابح، المرجع السابق ،ص.96.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.148.

مع خصائص المجتمع الجزائري، ويتعلق الأمر بالانتماء الجغرافي واللغة والحالة الصحية. وتتمثل أسباب أو معايير التمييز فيما يلي:

### 1/- التمييز على أساس الجنس:

يمكن تعريف التمييز على أساس الجنس بأنه: " **كل هدم لمبدأ المساواة قائم على تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها**"، ونشير الى أنه إذا كان للجنس عدة دلالات فقد يقصد به الأصل القومي أو اللوني أو العرقي، غير أنّ مدلوله في هذه المادة لا يخرج عن الجنس البيولوجي، أي الذكورة والأنوثة، وبالتالي تعتبر جريمة كل تمييز قائم بين ذكر وأنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع به[1].

### 2/- التمييز على أساس العرق:

العرق هو تصنيف مجموعة بشرية بأنّها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس أنّ المجموعة الأولى تنحدر من سلالة على قدر من الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة[2].

### 3/- التمييز على أساس اللون:

يقوم التمييز بسبب اللون على فكرة مفادها أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة أنها أفضل من أخرى مغايرة لها في اللون، وهذا ما يخلق شعور لديها بضرورة تمييزها عن غيرها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، فهو تمييز يشعرها بالعلو كالتمييز الذي مارسته مجموعات بشرية ذات بشرة بيضاء ضد أصحاب البشرة السوداء[3].

---

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.130.

[2] علال بلحرش و أمال حبار، المرجع السابق، ص.84.

[3] حسينة شرون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص.130-131.

**4/- التمييز على أساس النسب:**

المقصود بالنسب هو صلة القرابة التي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة بحيث ينسب فيها الولد لأبيه وفقا لما ورد في المادة 41 من قانون الأسرة[1]، والتي تستند لقوله تعالى:﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**...﴾[2]، وبالتالي فإنّ التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا تقوم بشأنه جريمة التمييز كالتمييز المبني على قرابة المصاهرة أو الرضاع وهذا ما يعتبر نقصا في التشريع، ، وعليه كان من الأفضل استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها. كما تجدر الإشارة إلى أن التمييز المؤسس على قرابة التبني أو قرابة غير شرعية لا محل لقيام الجريمة فيه،لأنّ القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج طبقا للمادتين 40-41 من قانون الأسرة، كما أنه المادة 46 من نفس القانون نصت صراحة على منع التبني شرعا وقانونا[3].

**5/- التمييز على أساس الأصل القومي:**

التمييز بسبب الأصل القومي وهو تمييز يطلق عليه البعض بالتمييز على أساس الأصل الوطني، والمقصود به هو التمييز الذي يمارس ضد بعض الجماعات البشرية ذات الأصل القومي المختلف، وهي جماعات تحمل جنسية مختلفة عن جنسية البلد الذي تعيش فيه[4].

---

[1] القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، ص. 910.

[2] سورة الأحزاب، الآية 05.

[3] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.131.

[4] محمد رضا خان ، المرجع السابق، ص.49.

### 6/- التمييز على أساس الأصل الاثني:

الجماعات الإثنية هي الجماعات التي تنتمي إلى ذات الدولة وتحمل جنسيتها، ولكنها غالبًا ما تكون مختلفة عن بقية السكان فيها من حيث العادات والتقاليد والثقافة، وفي بعض الأحيان يكون لديهم لغة خاصة بهم مثل قبائل الأمازيغ والشاوية في الجزائر[1].

### 7/- التمييز على أساس اللغة:

هو المعاملة غير العادلة للشخص اعتمادا على لغته فقط وقد تشمل لغته الأصلية أو الخصائص الأخرى للغة مثل : اللكنة ، طريقة الخطاب، أو أسلوب حديث وحجم المفردات المستخدمة وغيرها، وعرف هذا المفهوم بأنه الإيديولوجيات والطرق التي تستخدم في التأثير والتوزيع غير العادل والمتساوي للسلطة والموارد بين المجموعات التي تم تمييزها على أساس اللغة[2].

### 8/- التمييز على أساس الانتماء الجغرافي:

لقد عرّفت المادة الثانية من القانون رقم 05/20 سالفة الذكر الانتماء الجغرافي بأنّه الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني، وقد أضاف المشرع الجزائري التمييز على أساس الموقع الجغرافي بغرض إضفاء صفة التجريم على سلوك التمييز الذي يقوم أيضا على أساس الانتماء إلى منطقة معينة من الوطن ، بهدف حرمان الضحية من التمتع أو ممارسة حق أو حرية ما في أيّ مجال كان، وهذا من شأنه إحداث التوازن الجهوي والإقليمي بين مختلف جهات الوطن، حيث أنّ المساحة الشاسعة للجزائر قد أدت إلى تباين إقليمي بين شمالها وجنوبها ووسطها فنجد أن هناك مناطق مهمشة تقل لديها مقومات العيش كالصحراء الجزائرية مثلا مقارنة مع باقي الأقاليم.

[1] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2009، ص.13.

[2] عبيد عبد الصمد معمري ، المرجع السابق، ص.18.

### 9/- التمييز على أساس الإعاقة:

الإعاقة تعني الإصابة بقصور كلي أو جزئي بشكل دائم أو لفترة طويلة من العمر في إحدى القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، وتتسبب في عدم إمكانية تلبية متطلبات الحياة العادية من قبل الشخص المعاق واعتماده على غيره في تلبيتها، أو احتياجه لأداة خاصة تتطلب تدريبا أو تأهيلا خاصا لحسن استخدامها[1].

وقد عرّفت المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم - الصادر عن الأمم المتحدة في 04 جوان سنة 1960 - المعوّق بأنّه :"**كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين**"[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نجد أنّها قد عرّفت التمييز على أساس الإعاقة من خلال المادة الثانية التي نصّت على أنّه: " **التمييز على أساس الإعاقة يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر...**"[3].

---

[1] وزارة الصحة السعودية ، تاريخ التصفح: 2022/04/02 ، على الساعة 22:19، https://www.moh.gov.sa

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ،ص.214.

[3] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تاريخ التصفح: 2022/04/02، على الساعة:22:35، https://www.ohchr.org.

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم[1]: " **تشمل حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في مفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية– الحسية...**"، كما نصت المادة 24 من نفس القانون :" **لا يجوز إقصاء أي مترشّح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرّت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة**".

### 9/– التمييز على أساس الحالة الصحية:

لا يوجد هناك اتفاق حول تعريف موحد للصحة حيث يعتبرها البعض أنها خلو الإنسان من الأمراض وتمتعه بالصحة الجيّدة، بينما يعتبرها البعض الآخر بأنها توافُق الإنسان مع البيئة المحيطة أو أنها حالة من التكامل بين الوظائف الجسمية و النفسية للفرد، كما يُنظر إليها في المبادئ النظرية الحديثة إلى أنها حالة فردية من الإحساس بالعافية يكون فيها الفرد قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية الداخلية و المتطلبات الخارجية للبيئة.كما عرّفتها منظمة الصحة العالمية عام 1948 تعريفا مبسطاً على أنها: "**حالة من تكامل الإحساس الجسدي والنفسي و الاجتماعي ، وليست فقط حالة الخلو من الأمراض و العلل و العاهات و العجز**".[2]

[1] القانون رقم 09/02 ، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 14 ماي 2002، ص. 06.

[2] سمية حربوش ،" الصحة والمرض بمنظار علم النفس الصحة"، **مجلة روافد للبحوث و الدراسات**،جامعة غرداية , الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص.250-251.

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الصحة تتضمن ما يلي[1]:

- الخلو من الأمراض و العاهات الجسمية.
- المعافاة في الحالة النفسية و الذهنية و الروحية و الاجتماعية.
- الانسجام و التوافق مع الآخرين و المجتمع.
- القدرة التامة على ممارسة الحياة اليومية بدون إعاقة بدنية أو جسمية.

إذن يقوم التمييز على أساس الحالة الصحية باستبعاد أو تفرقة أو تفضيل بسبب مدى تمتع الشخص بصحته ومعافاته في حالته النفسية أو الذهنية أو غيرها، والذي يكون غرضه عدم الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها بالتساوي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى معيار التمييز على أساس الدين رغم أنه من أهم أسباب النزاعات الدولية القائمة في عصرنا الحالي، و يرجع ذلك على الأرجح إلى إقراره بفكرة دين الدولة[2] . لذلك كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يذكر أسباب التمييز على سبيل المثال حتى يمكن إضافة حالات تمييزية أخرى يمكن أن تقوم بشأنها جريمة التمييز.

إذن هناك أركان أساسية تقوم عليها جريمة التمييز التي لا يمكن بدونها مساءلة الفاعل جنائيا وهي نفس الأركان التي ترتكز عليها جريمة خطاب الكراهية التي عالجها المشرع في نفس القانون، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

[1] سمية حربوش ، المرجع السابق ، ص.252.

[2] نوارة وهراني و نجاة مرزوق ، الحماية الجزائية للحق في الكرامة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، الجزائر، 2015/2014، ص.33.

## المطلب الثاني

## أركان جريمة خطاب الكراهية

لقد جرّم القانون رقم 20-05 سالف الذكر أيضا سلوك خطاب الكراهية في الفصل الخامس المعنون بـ"**الأحكام الجزائية** " لاسيما في المادة 30 منه المذكورة سابقا و التي بيّنت العقوبة المقررة له، وهذا ما يمثل الركن الشرعي أو القانوني لجريمة خطاب الكراهية طبقا لمبدأ الشرعية المتمثل في تحديد القانون للأفعال الضارة بأمن وسلامة الأفراد والمجتمع بموجب نص قانوني الذي يجرّم هذه الأفعال ويحدّد عقوبة لكل منها ، كما تجدر الإشارة الى أنه قد عرّف خطاب الكراهية في المادة الثانية من نفس القانون سالفة الذكر.

كما تقوم جريمة خطاب الكراهية على الركنين المادي والمعنوي ، وهذا ما سوف يتم شرحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية.

### الفرع الأول

### الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

**أولا: السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية:**

سبق وأن عرّفنا جريمة خطاب الكراهية – استنادا الى التعريف التشريعي لخطاب الكراهية- بأنها سلوك إجرامي يتمثل في أيّ شكل من أشكال التعبير سواء قولا أو كتابة أو إشارة أو تصويرا أو تمثيلا أو غيره من شأنه إثارة التمييز أو الكراهية أو العداوة أو العنف ضد شخص أو مجموعة

أشخاص على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأصل الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية.

وبذلك فقد حدّد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية في أيّ شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرّر التمييز، و كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجّه لشخص أو طائفة معينة، وذلك استنادا إلى الأسس المذكورة في المادة الثانية من القانون رقم 05/20 سالفة الذكر بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل أخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، وكذلك النشر في موقع أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأيّ برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع[1].

وتجدر الإشارة الى أنه بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على عنصر العلنية لاشتراط قيام جريمة خطاب الكراهية، إلاّ أنه يستشف ذلك من عبارة "**جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز**" الواردة في المادة الثانية المذكورة أعلاه ، وقد حدّدت هذه المادة المقصود بمصطلح " **أشكال التعبير**" الذي يعني : "**القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أيّ شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة** "،كما أنّ عبارة النشر تنطوي على العلنية باعتبار أنّ النشر هو العمل الذي نذيع به شيئا[2].

[1] نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، "تجريم خطاب الكراهية – دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام– "، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع ، العدد السابع، 28 ماي 2021 ، ص.28.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 21، 2019، ص.203.

ويقصد بالعلنية: الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته أو في مكان عمومي بالتخصيص أو في اجتماع عام بأي شكل من أشكال التعبير، غير أنّ المكان العمومي بالتخصيص لا تتوفر فيه العلنية إلاّ إذا حصل الجهر بالقول حال اجتماع الجمهور عكس المكان العمومي بطبيعته الذي تتحقق فيه العلنية حتى ولو كان خاليا من الناس، أما الاجتماع العام فهو كل محفل احتشد فيه عدد من الناس لم يدعوا إليه بصفة شخصية ولا تربط بينهم صفة خاصة[1].

كما يمكن أن تتضمن أشكال التعبير إحدى الأساليب التالية[2]:

– **الازدراء** : يعني عدم إظهار تقدير أو احترام تجاه شخصيات مقدسة في ديانة ما، أو تجاه رموز دينية أو عادات و معتقدات معينة على أساس ديني أو اثني .

– **الإهانة** : هي تعبير أو كلام أو تصرف يحمل أحيانا معنى التحقير أو الحط من المستوى تجاه شخص أو مجموعة أشخاص على أساس ديني أو عرقي أو اثني التي تمس الشخص في شرفه .

– **العداء**: هو سلوك انفعالي مشحون بالعدوان .

– **البغض**: هو شعور يصاحبه اشمئزاز و نفور شديد أو عدم التعاطف مع شخص أو مجموعة أشخاص بسبب توجههم الديني أو الاثني أو العرقي .

– **العنف**: هو تعبير عن القوة الجسدية التي تصدر ضد أي شخص آخر بصفة متعمدة أو هو إرغام الفرد على إتيان هذا الفعل نتيجة شعور بالألم بسبب ما تعرض له من أذى.

وقد جرّم المشرع أيضا تشييد أو تشجيع أو تمويل بأيّ وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، كما جرّم أيضا إنتاج أو صنع أو بيع أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق، ص.205.

[2] العربي درعي ، المرجع السابق، ص.220- 221.

عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أيّ وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 سالف الذكر[1].

**ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة خطاب الكراهية :**

يقصد بالنتيجة الإجرامية أنّها الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة إنسان بما يمثله هذا الأثر الطبيعي من عدوان على الحق في الحياة، والنتيجة في السرقة هي خروج المال المنقول من حيازة صاحبه دون رضاه ودخوله في حيازة السارق، مما يفيد هذا الأثر الطبيعي من عدوان على الحق في الملكية الفردية، وعكس الجرائم السابقة توجد فئة أخرى يطلق عليها الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، وهذه الأخيرة لا يستلزم بشأنها المشرع في نموذجها الإجرامي تحقق النتيجة مع إمكانية تحققها بطريقة غير مباشرة[2]، كما هو الحال في جريمة خطاب الكراهية إذ أن المشرع من خلال المادة 30 من القانون رقم 05/20 سالفة الذكر لم يشترط لتوقيع الجزاء المقرر لها تحقيق نتيجة إجرامية محددة، بل يكفي مباشرة الجاني لأيّ شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تبرّر أو تشجع على الكراهية بناء على الأسس الواردة في المادة الثانية من نفس القانون[3].

**ثالثا: العلاقة السببية:** مؤدى علاقة السببية أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك بالنتيجة التي تحققت، وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة أي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أما جريمة خطاب الكراهية وباعتبارها من جرائم السلوك المحض فلا

[1] أنظر المادتين 33 و 35 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019 ، ص.256.

[3] نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص.29.

يدخل في ركنها المادي بالضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وتبعا لذلك لا تثور بشأنها مشكلة رابطة السببية[1].

ومثال ذلك فقد تطرق المشرع في المادة 32 من نفس القانون إلى خطاب الكراهية الذي يتضمن الدعوة إلى العنف[2]، وعليه نستنتج أنّ خطاب الكراهية قد يؤدي إلى سلوك مادي يتمثل في العنف والذي في حال تحققه نكون أمام نتيجة إجرامية، الأمر الذي يستلزم توافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتمثلة في العنف وإثبات أنّ سلوك الجاني كان هو العامل الوحيد في تحقق هذه النتيجة.

إذن الركن المادي هو المظهر الخارجي لجريمة خطاب الكراهية الذي يجعل السلوك الإجرامي محلا للعقاب إلا أنه لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى مرتكب الفعل، بل يجب أن تتجه إرادته لإتيان الفعل المجرّم بما يشكل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

## الفرع الثاني

## الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة حرة وواعية[3]. وبما أن جريمة خطاب الكراهية هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني والذي يتمثل في إحاطة المحرّض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه الخطاب، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.256.

[2] تنص المادة 32 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر :" **يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى سبع (7) سنوات و بغرامة من 300.000 دج الى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة الى العنف** ".

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.71.

للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، بالإضافة الى توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية صاحبه في التحريض على العنف والكراهية التي تكون بنشر أو تشجيع أو تبرير الممارسات تمييزية[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يصعب إثبات الركن المعنوي سواء القصد العام المتمثل في العلم والإرادة أو القصد الخاص المتمثل في سوء النية في ما يعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحض التي لا يفترض فيها قيام النتيجة الجرمية كجريمة إثارة الكراهية، إذ لا تستطيع المحكمة إثباتها بطريق مباشر مما يجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة لأنه ينصب على ما يضمره الشخص في نفسه والذي لا يتم التعرف عليه إلا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية، لذلك يعود للمحكمة السلطة التقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي والاستعانة بجميع وسائل الإثبات[2].

كما يجب أن يباشر الجاني أيّ شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تبرّر أو تشجع على الكراهية والتمييز أو المتضمنة لأسلوب الإهانة أو العداء أو البغض أو غيرها ، والتي تكون موجهة لشخص أو عدة أشخاص بناء على الأسس الواردة في المادة الثانية من نفس القانون، والمتمثلة في أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأصل الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، والتي تمثل نفس أسباب أو معايير التمييز التي تمّ شرحها سابقا.

ونشير في الأخير الى أنه هناك مجموعة من المعايير التي تساعد في تحديد ما إذا كان الخطاب يصل لحد خطاب الكراهية وبالتالي يسمح لقانون ما بحظره ، حيث وضعت

[1] إياد خلف محمد و سعد ناصر حميد، "جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية"، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018، ص.339.

[2] نفس المرجع، ص.340.

منظمة " **المادة 19** "[1] اختبارا من ست (06) نقاط يساعد في توضيح مدى كون الخطاب خطاب كراهية، والمتمثلة فيما يلي[2]:

**1/– سياق الخطاب**: تقييم فداحة الخطاب من خلال تقييم السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفئة التي استهدفها الخطاب، والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى تواجد حوادث عنف ضد الفئة المستهدفة، ومدى تمييز المؤسسات لهذه الفئة، وتواجد بيئة سياسية أو إعلامية تميز ضدها.

**2/– تأثير المتحدث** : موقف المتكلم وما لديه من سلطة أو تأثير على جمهوره، حيث تؤخذ اعتبارات خاصة إن كان المتكلم سياسيا أو عضوا بارزا في حزب أو موظفا عاما، أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم تأثير مشابه.

**3/– النية** : يجب أن يكون لدى المتحدث قصد واضح في الانخراط لحشد الكراهية واستهداف فئة على أساس العرق أو اللون أو الدين، وأن يكون يدرك العواقب التي يمكن أن تنجم عن خطابه، مع الأخذ بعين الاعتبار اللغة المستخدمة ومدى تكرار الخطاب.

---

[1] منظمة " **المادة 19**" هي منظمة حقوق الإنسان الدولية التي تعمل على حماية ودعم حرية التعبير والمعرفة حول العالم، فقد تأسست سنة 1987 وحصلت على هذه التسمية من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه:"**إن لكل شخص حق حرية الرأي والتعبير، ويتضمن الحق التمسك بالرأي دون تدخل، والبحث أو استلام المعرفة والأفكار ونقلها، من طريق الإعلام بصرف النظر عن أية عراقيل**".

ترصد هذه المنظمة التهديدات التي تتعرض لها حرية التعبير حول العالم ، كما تقوم بالضغط على الحكومات لتبني قوانين تؤكد المعايير الدولية لحرية التعبير، وصياغة معايير قانونية تعزز الإعلام والبث المباشر وحرية التعبير. بالإضافةً إلى تدخلها في الحالات الفردية أو الجماعية ممن تُنتهَك حقوقهم. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح: 2022/05/06، على الساعة: 20:00، https://ar.wikipedia.org

[2] شريف سليمان ، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، سبتمبر 2018، ص.من 19 إلى 21.

**4/– محتوى الخطاب**: مدى دعوة الخطاب المباشرة أو غير المباشرة للتمييز أو العنف أو العِداء المجتمعي ضد فئة مستهدفة[1] .

**5/– نطاق الخطاب وشدة تردده** : تدرس الوسيلة التي بث أو نشر من خلالها الخطاب ومدى شدته وتردده، فمثلا هل بُث الخطاب في منشور واحد أم بُث ونُشر في الإعلام السائد؟ وهل بُث أو نُشر مرة واحدة أم نشر مرارا مع الإصرار على تكراره؟

**6/– احتمالية وقوع الضرر**: مدى ارتباط الخطاب بضرر وقع كنتيجة له أو على وشك الوقوع[2].

إذن بعد دراسة أركان كل من جريمة التمييز و جريمة خطاب الكراهية والتي لا تقوم المسؤولية الجنائية بدون اكتمالها ، سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى القواعد الإجرائية والعقوبات الخاصة بهذه الجرائم.

[1] شريف سليمان ، المرجع السابق، ص. 19-20.

[2] نفس المرجع، ص. 21.

# الفصل الثاني

# القواعد الإجرائية و العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية

تتمثل القواعد الإجرائية في مجموعة القواعد القانونية الجنائية الشكلية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخّل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، حيث تحدد الأجهزة القضائية و شبه القضائية و اختصاصاتها وكذا الإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة المنشودة والمتمثلة في اكتشاف الجريمة[1]. أمّا العقوبات المقررة للجرائم فتتمثل في ذلك الجزاء الذي ينص عليه القانون و يوقّع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني وكذا الوقاية من الإجرام وإقامة العدل[2].

و لقد حدّد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية بموجب القانون رقم 05/20 سالف الذكر، وذلك من خلال توضيح الجهة القضائية المختصة وكذا تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة الى إجراءات الضبط و التحقيق القضائي لينتهي في آخر المطاف إلى تحديد العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكبي هذه الجرائم.

و للمزيد من التفصيل سوف نعالج هذا الفصل بالتركيز على الأحكام الواردة في القانون رقم 05/20 سالف الذكر وذلك في مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية.

[1] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2018، ص. 7.
[2] فريد روابح، المرجع السابق ، ص. 127-128 .

# المبحث الأول

## القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية

إنّ القواعد الإجرائية هي القواعد القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية منذ اكتشاف الجريمة حيث تمر بعدة مراحل إلى غاية صدور الحكم النهائي، فمنها ما هي قواعد عامة تشمل جميع الجرائم و منها ما هي قواعد خاصة بجرائم محددة سلفا بنصوص قانونية لضمان الشرعية الإجرائية.

و باختلاف الجرائم من حيث موضوعها فقد تختلف أيضا بعض الإجراءات المتبعة لكل جريمة على وجه خاص، و نظرا لكون جرائم التمييز و خطاب الكراهية بمثابة نوع جديد من الجرائم على المستوى المحلي فإن البحث و التحري فيها بوسائل تقليدية مألوفة أصبح غير كاف، لذلك فقد نصّ المشرع الجزائري على بعض الآليات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية و أساليب خاصة للكشف و البحث و إثبات هذه الجرائم حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب. وعليه فقد تعامل المشرع مع جرائم التمييز و خطاب الكراهية معاملة خاصة من الناحية الوقائية و العلاجية بسبب خطورتها والضرر الكبير الذي قد ينجم عنها، فأحاطها بمجموعة من القواعد الإجرائية أثناء سير الدعوى فيها.

وللمزيد من التوضيح، فقد عالجنا هذا المبحث و فق مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: إجراءات الضبط و التحقيق القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

## المطلب الأول

## الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى

## العمـومية في جـرائم التمييز وخطـاب الكـراهية

تتمثل الدعوى العمومية في مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة حيث يحرّكها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، فهي إذن الوسيلة القانونية لتقرير حق الدولة في العقاب توصلا لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية المختصة، و تدل هذه الأخيرة على الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى و الفصل في الموضوع المعروض عليها[1].

سوف نتطرق إلى الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز و خطاب الكراهية، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

## الفرع الأول

## الاختصاص القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

الاختصاص القضائي هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها في الفصل في الدعوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها و لها الصلاحية في مباشرتها و بسط سلطانها للتصرف فيها[2].

[1] عبد الله اوهابية، المرجع السابق ، ص.65.

[2] عبد المجيد بن يكن ، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف و طرق إثباته" ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة خنشلة ، الجزائر، المجلد الثامن ، العدد الأول، 2021، ص.67.

بالرجوع الى القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجد أنّ المادة 21 منه تنص على أنه : " **زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر .إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار)** .

نستنتج من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد عند تنظيمه لقواعد الاختصاص القضائي بخصوص النظر في جرائم التمييز وخطاب الكراهية على الأحكام العامة التي تناولها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] بالإضافة إلى أحكام خاصة واردة في هذا القانون، حيث جعل من اختصاص القضاء الجزائري أيضا النظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أي جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي ترتكب خارج الإقليم الجزائري متى كان ضحية إحدى هذه الجرائم من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية ولكن مقيم في الجزائر .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وفّر حماية جنائية شاملة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حيث لم يقتصر هذه الحماية فقط في حالة ارتكاب هذه الجرائم داخل الإقليم الوطني، بل تجاوز ذلك حينما منح هذه الحماية لتشمل الضحايا سواء مواطنين أو أجانب مقيمين بالجزائر متى ارتكبت في حقهم هذه الجرائم خارج إقليم الدولة الجزائرية .

أما بخصوص الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في جرائم التمييز وخطاب الكراهية فتتمثل في الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الضحية المتضرر من هذه الجرائم أو موطنه المختار طبقا للمادة 21 من نفس القانون المذكورة أعلاه.

[1] الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو 1966 ، ص. 622.

بعد دراسة الاختصاص القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية الذي يخضع لقواعد عامة وقواعد خاصة، فسوف نتناول سبل تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم في الفرع التالي.

## الفرع الثاني

## تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لخصوصية جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي قد ترتكب عن طريق وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد أضفى القانون رقم 05/20 سالف الذكر نوع من الخصوصية على بعض إجراءات المتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم ومن بينها مسألة تحريك الدعوى العمومية .

### أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا:

يعرّف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فهو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من اخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامر و نواهي القوانين العقابية[1].

وطبقا للقواعد العامة فان النيابة العامة هي صاحبة الحق في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ، حيث تباشر تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الحالة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 20 -05 سالف الذكر بقولها:"**تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن و النظام العموميين**".

يستنتج من هذه المادة أنّ المشرع قد وضع ضابط على سلطة النيابة في مباشرة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ويتعلق الأمر بالمساس بالنظام و الأمن العموميين، أي عندما تمس جريمة

[1] عبد الله اوهابية، المرجع السابق ، ص.75.

التمييز أو خطاب الكراهية بالأمن و النظام العام، و تبقى مسألة تحديد النظام العام متوقفة على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية[1].

**ثانيا : إيداع شكوى من طرف المتضرر:**

الشكوى (la plainte) هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية و هي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه[2].

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على شكوى من طرف الشخص المتضرر من جريمة ارتكبت في حقه حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية:"**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:... تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها** ..."، كما سمح القانون للطرف المتضرر ( المدعي المدني ) من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في آن واحد[3] بالادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي لمطالبته بالحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من هذه الجريمة، إذ تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون:"**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**"

[1] العربي درعي ، المرجع السابق ،ص.211-212.

[2] عبد الله اوهابية، المرجع السابق ، ص.130.

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة**".

يتم بناء على ذلك تحريك الدعوى المدنية التبعية بالادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائري بإحدى الأسلوبين:

1- الادعاء المدني أمام القاضي التحقيق من طرف المتضرر من الجريمة، حيث تنص المادة 72 من نفس القانون على أنه:" **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**" ، كما تنص المادة 1/73 من نفس القانون:"**يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ** ".

2- الادعاء مباشرة أمام المحكمة حيث سمح القانون استثناء للمضرور( المدعي المدني) من جريمة جنحة أو مخالفة أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بالجرائم المحددة في المادة 337 مكرر من نفس القانون والتي لا تدخل ضمنها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، غير أنه يمكن للطرف المتضرر أن يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور إلى محكمه الجنح أو المخالفات بناءا على ترخيص من وكيل الجمهورية ويجب عليه أن يودع مقدما مبلغا ماليا لدى كتابة ضبط المحكمة المدعى أمامها الذي يحدده وكيل الجمهورية[1] حيث تنص نفس المادة على أنه:"...**وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...**".

كما منح القانون رقم 20-05 سالف الذكر الحق لكل شخص كان ضحية لإحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية – بأن تم المساس بإحدى حقوقه الواردة في هذا القانون- باللجوء الى القاضي ألاستعجالي المختص إقليميا مطالبا إياه باتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف الاعتداء الواقع عليه وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من هذا القانون:"**يمكن كل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن**

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ص.125-126.

**يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أيّ تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية".**

ونظرا لغياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنه يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] باعتباره الشريعة العامة، ويستنتج مما سبق أن المشرع قد منح لضحايا خطاب الكراهية مثلا فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي الاستعجال، كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعو إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام القاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة[2].

كما اهتم المشرع الجزائري بضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حينما نص على أن الدولة تعمل على تسهيل اللجوء الى القضاء لضحايا هذه الجرائم ، والذين مكّنهم أيضا من الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون مما يعني عدم إلزامهم بإثبات عدم القدرة المالية للاستفادة منها، كما خوّل لهم الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[3].

**ثالثا : إيداع شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان:**

تنص المادة 29 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر على أنه:"**يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"، وبذلك يلاحظ أنه من ضمن الخصوصيات التي انفرد بها هذا القانون هو إمكانية رفع شكوى أمام القضاء و التأسس كطرف مدني من طرف الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أشرك المشرع الجزائري أطراف المجتمع المدني متمثلة في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها وسيطا بين الأفراد و

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 ، ص. 03.

[2] العربي درعي ، المرجع السابق ، ص.223.

[3] أنظر المواد من 17 الى 19 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر.

الدولة، ونظرا لكون التمييز وخطاب الكراهية والتمييز من شأنه المساس بحقوق الإنسان، كما أن السماح للجمعيات الحقوقية اعتراف للمشرع بالمصلحة الجماعية على غرار الشكوى في الجرائم الأخرى التي تكون فردية[1].

**رابعا : التبليغ عن الجرائم من طرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:**

يعد المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إدارة حديثة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-05 سالف الذكر كآلية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث يكيّف على أنه سلطة إدارية مستقلة بالرغم من غياب التكييف التشريعي و القضائي له وكذا غياب بعض مظاهر ومقوّمات السلطات الإدارية المستقلة، وذلك راجع لتغليب المشرع الجزائري لخصائص هذه السلطات في المرصد الوطني رغم أنه اكتفى بالنص على أنه هيئة وطنية دون تحديد طبيعته الإدارية[2]، فقد نصت المادة 09 من هذا القانون:" **ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، يوضع لدى رئيس الجمهورية. المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري. تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول**".

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفقا للمادة 11 من نفس القانون من ستة (06) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية الذين يختارهم رئيس الجمهورية، ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ممثل سلطة ضبط السمعي البصري، أربعة(04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الذين يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها. ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة

[1] العربي درعي ، المرجع السابق، ص.222.

[2] أحسن غربي،" الطبيعة القانونية للمرصد الوطني الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية"، **حوليات جامعة الجزائر1** ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، ديسمبر 2021 ،ص.173.

مدتها خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،كما ينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد الذي تتنافى عهدته مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

كما يحضر ممثلو القطاعات الوزارية و الهيئات المذكورة في المادة 12 من نفس القانون أشغال المرصد بصوت استشاري، و يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية ، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية او خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه[1].

يقتصر دور المرصد الوطني على الجانب الوقائي دون الجانب العلاجي حيث تنص المادة 01/10 من نفس القانون على أنه:" **يتولى المرصد رصد كل أشكال و مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، و تحليلهما و كشف أسبابهما و اقتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منهما** "، وللقيام بهذه المهمة فقد منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات أهمها[2]: اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك ، وكذا تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.

كما يقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها، و تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان ، فضلا على وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع، وكذا تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 10 من نفس القانون .

بالإضافة إلى منحه صلاحية تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من جرائم التمييز و خطاب الكراهية، وذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكب الجريمة قضائيا.

**خامسا : وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم عبر الشبكة الالكترونية:**

تنص المادة 25 من القانون 20-05 "**يمكن ضـابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها** ".

لقد منح هذا القانون لضابط الشرطة القضائية المختص وكطريقة جديدة واستثنائية صلاحية اللجوء إلى وسيلة الكترونية للتبليغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك من أجل تسهيل عمل التحقيق، وذلك من خلال قيامه بوضع آليات تقنية للتبليغ عنها مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

بعد التطرق لكيفيات تحريك الدعوى العمومية كإجراء من إجراءات المتابعة القضائية في جرائم التمييز و خطاب الكراهية، كان لابد من دراسة إجراءات الضبط و التحقيق القضائيين في هذه الجرائم و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## إجراءات الضبط و التحقيق

## القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية

تتمثل إجراءات الضبط في مجموعة الإجراءات والأوامر التي تصدر من سلطات الضبط المختصة بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها، أما التحقيق فهو مجموعة الوسائل والإجراءات المشروعة التي يستعين بها القائم بالتحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة .

نظرا لخصوصية جرائم التمييز و خطاب الكراهية التي يقوم مرتكبيها عادة بإخفاء هويتهم و تعمدهم الى ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، مما يتيح لهم الدخول بأسماء مستعارة و الدعوة الى العنف و الكراهية، وباعتبار أن العالم الافتراضي أصبح متاحا للجميع فان المشرع الجزائري قد رصد لهذه الجرائم إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات العادية[1]، وذلك حتى يسهل ترصد مرتكبيها و عدم إفلاتهم من العقاب.

للمزيد من التفصيل، سوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول : تفتيش المنظومات المعلوماتية.

الفرع الثاني : التسرب الالكتروني.

الفرع الثالث : تحديد الموقع الجغرافي.

الفرع الرابع : التعاون القضائي الدولي.

## الفرع الأول

## تفتيش المنظومات المعلوماتية

يقصد بنظام معلوماتية حسب معاهده بودابست الدولية بأنها:" **كل آله بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين بأداء معالجة آلية للمعلومات**"، كما عرفها قانون الاونيسترال الخاص بالتجارة الالكترونية بأنها: "**النظام الذي يستخدم لإنشاء وسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه أخر**"[2].

[1] العربي درعي ، المرجع السابق ، ص.224.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا .

وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة "ب" من القانون رقم 09-04[1] على أنها:"**ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعه من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجه آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين**".

يتمثل إجراء تفتيش المنظومات المعلوماتية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 05/20 وذلك في حالتين هما:

- **الحالة الأولى** : يمكن للجهة القضائية المختصة أثناء التحقيق في إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية أن تأمر مقدمي الخدمات[2] أو أي شخص آخر بتسليمها أي معطيات أو معلومات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات[3].

فمثلا في المراسلة بالبريد الالكتروني والتي تم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاصة بالمرسل إليه والتي لم يطلع عليها بعد فإنها تستقر في حالة تخزين الكتروني، ففي هذه المرحلة تبقى النسخة مخزنة على أساس وسطي في انتظار المرسل إليه من مقدم الخدمة، و بمجرد استلام المرسل إليه الرسالة عبر البريد الالكتروني فان مقدم الخدمة له دوران إما مسحها و إما تخزينها، وفي حالة طلب السلطات تلك الرسالة فانه يكون ملزم بحفظها وتخزينها وتقديمها للسلطات القضائية[4].

[1] القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، الصادرة في 16 أوت 2009، ص . 5.

[2] تنص المادة 02 فقرة "د" من نفس القانون:" **د- مقدمو الخدمات: 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،2- و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها** ".

[3] أنظر المادة 22 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.

[4] العربي درعي، المرجع السابق، ص.225.

– **الحالة الثانية:** يمكن للجهة القضائية المختصة إصدار أمر الى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير[1] المرتبطة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للكيفيات التي يحددها القانون[2].

ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها باعتبار طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين، بحيث تنشأ عن طريق الحاسب الآلي في سلسله اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول و هي بذلك من ملحقات الوصول، و تتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان برتوكول الانترنت و خط السير و مكان ووقت الوصول، بالإضافة إلى حجم وطول الاتصال، ولا تكون هذه الطوائف متاحة من الناحية الفنية إلا انه يمكن الحصول عليها من مقدمي الخدمات[3].

كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن وذلك عندما تشكل إحدى جرائم التمييز و خطاب الكراهية، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.

بالإضافة الى إجراء تفتيش المنظومات المعلوماتية في جرائم التمييز و خطاب الكراهية، فقد نص المشرع الجزائري أيضا على التسرب الالكتروني كإجراء آخر من إجراءات الضبط و التحقيق القضائي في هذه الجرائم، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع التالي.

---

[1] تنص المادة 2 فقرة "ه"من القانون رقم 09-04 سالف الذكر:" **المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، و الوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم و مدة الاتصال و نوع الخدمة**".

[2] أنظر المادة 23 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر.

[3] العربي درعي ، المرجع السابق ،ص.226 .

## الفرع الثاني

## التسرب الالكتروني

يعتبر التسرب إحدى أهم طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا حيث يعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية، كما تعتمد على الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء وتستخدم فيها مختلف الأساليب من اجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، إذ يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة وإيهامهم انه فرد لا يتجزأ من العصابة الإجرامية ، وذلك بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الإجرامية، وكذا الوسائل التي تستعملها في ذلك وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، والتصرف في الوقت المناسب بشرط أن لا يشكل هذا التصرف تحريضا على ارتكاب الجريمة[1].

وقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الأسلوب مصطلح" **التسرب**" في قانون الإجراءات الجزائية حيث عرّفته المادة 65 مكرر 12 بأنه : " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**...". ويتبيّن من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل جماعة إجرامية بناءا على إذن من السلطة القضائية و إيهامهم

[1] أمينة معزيز ،" التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، **مجلة القانون و المجتمع** ،جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2015، ص.246.

باستعمال هوية مستعارة بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة، وذلك من أجل كسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية[1].

ونظرا للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي تعتمد غالبا على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد أجاز المشرع الجزائري بإجراء التسرب الالكتروني في المادة 26 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر بنصها في فقرتها الأولى على أنه:"**مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الالكتروني الى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و ذلك بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم**".

إنّ التسرب الالكتروني- على عكس التسرب المادي السائد في أغلب القضايا- هو إجراء من إجراءات التحري و التحقيق في جرائم التمييز و خطاب الكراهية، حيث يقصد به ولوج المتسرب – وهو ضابط الشرطة القضائية- الى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[2] و اشتراكه في محادثات الدردشة مستخدما اسما مستعارا أو صفات مستعارة بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم مع إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك[3].

إذن، يعتبر التسرب الإلكتروني نظام من أنظمة البحث و التحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤوليته وبعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية

---

[1] هدى زوزو ،" التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **دفاتر السياسة و القانون**،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، العدد الحادي عشر ،جوان 2014، ص.117 .

[2] تنص المادة 02 الفقرة "و" من القانون رقم 09-04سالف الذكر:"**و- الاتصالات الالكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية** ".

[3] العربي درعي ، المرجع السابق، ص.227 .

أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها ، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي[1].

وباعتبار أنّ إجراء التسرب يعد من بين الإجراءات الاستثنائية والخاصة للضبط القضائي لما ينطوي عليه من مساس بخصوصية الأفراد، فإن المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعه من الشروط والمتمثلة فيما يلي :

**1/– الشروط الشكلية:** تتمثل في ضرورة صدور إذن قضائي– من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية– يجيز عملية التسرب الالكتروني و احترام المدة القانونية المقررة للتسرب و تسبيب عملية التسرب[2].

**2/– الشروط الموضوعية:** وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 المذكورة أعلاه و المتعلق بموضوع عملية التسرب أو محل التسرب، والمتمثل في البحث عن المشتبه في ارتكابهم لجرائم التمييز وخطاب الكراهية[3].

وتجدر الإشارة بأنه يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية– وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات– القيام بأيّ فعل أو تصرف بأيّ شكل كان والذي من شأنه تحريض المشتبه فيهم

---

[1] نبيل بن عودة و محمد نوار،" الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية –التسرب الالكتروني نموذجا–" ، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020، ص.329.

[2] تنص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر:**"يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة ( 4) أشهر . يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية . و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".**

[3] العربي درعي ، المرجع السابق، ص. 228.

على ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف الحصول على دليل ضدهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 سالفة الذكر.

إذن، يعتبر التسرب الإلكتروني من بين إجراءات البحث و التحري الخاصة والحديثة التي تساهم في اكتشاف مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والتي تشمل أيضا تقنية تحديد الموقع الجغرافي في هذه الجرائم والتي سوف نتطرق إليها في الفرع التالي.

## الفرع الثالث

## تحديد الموقع الجغرافي

الموقع الجغرافي هو الوصف الجغرافيّ لمكان جسم ما بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض أو بوحدة قياس الطول الجغرافي، حيث يتمّ تحديد الموقع بإعطائنا إحداثيات هذا الموقع أو المكان عن طريق نقطتين رقميتين معلومتين وهما الشمال والشرق (North / East) ، وهما بالدرجات الجغرافيّة زمنيّاً أو بوحدة الأطوال المكانيّة س وص أو باللغة الإنجليزيّةX ، Y، وعن طريق تزويدنا بالإحداثيات الرقميّة لموقع الجسم نستطيع تحديده على خرائط رقميّة بحيث يتمّ حصره ومعرفة مكانه بالتحديد[1].

لقد أجاز القانون رقم 20-05 سالف الذكر لسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي بهدف تحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو بغية رصد وسيلة ارتكاب الجريمة، وهذا ما ورد في المادة 27 التي تنص على أنه : " **يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أيّ شيء آخر له صلة بالجريمة و ذلك باستعمال أي**

[1] المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ التصفح: 2022/05/06، على الساعة: 01:38، https://almerja.net/

**وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض**".

نشير الى أنه إذا كان التسرب الالكتروني يجد ضوابطه العامة في قانون الإجراءات الجزائية كما سبق بيانه ، فان تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراءا جديدا يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ونظر لخطورة هذه الوسيلة فان اللجوء إليها لا يكون إلا في حالة توفر دواعي ترجّح ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى شرط وجود الإذن القضائي[1].

بحيث أنّ المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعه من الشروط في المادة 27 المذكورة أعلاه، والمتمثلة فيما يلي :

**1/– الشروط الشكلية:** تتمثل في ضرورة صدور إذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية، والذي من شأنه أن يجيز– تحت رقابته – لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية تحديد الموقع الجغرافي باستعمال أيّ وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية.

**2/– الشروط الموضوعية:** تتمثل في توفر دواع ترجح ارتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

بالإضافة الى إجراء تحديد الموقع الجغرافي وغيرها من الإجراءات سالفة الذكر التي تتم على المستوى الوطني، قد تلجأ السلطات المختصة الى التعاون القضائي الدولي خلال التحري والتحقيق في جرائم التمييز و خطاب الكراهية بهدف كشف مرتكبيها.

[1] العربي درعي، المرجع السابق، ص.228–229.

## الفرع الرابع

## التعاون القضائي الدولي

الأصل أنّ السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تقوم بدراستها و التحقيق فيها بهدف اتخاذ القرار المناسب فيها، إلا أنّه قد تبرز في بعض الحالات موانع تحول دون ذلك نظرا لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج إقليم الدولة[1] مما أدى الى ضرورة اللجوء للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

ويعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة وذلك راجع للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول، واللذين يعتبران دعامتان أساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت[2]. كما تعد الإنابة القضائية آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي حيث تتمثل الغاية من إقرارها في معاونة الأجهزة القضائية في الدول لينعكس هذا التعاون بآثار ايجابية على العدالة الدولية و حماية مصالح الأفراد[3].

لقد عرّفت اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية لسنة 1952 الإنابة القضائية في مادتها السادسة على أنها:" ... **قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأيّ إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها**". كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها 14 بأنها:"**تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء**

---

[1] نبيل بن عودة و عائشة بن قارة مصطفى،"التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري" ، **مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية** ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2020 ، ص.358.

[2] نعيمة بن يحيى، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، لمجلد الرابع، العدد الأول ، 2017، ص .10.

[3] نبيل بن عودة و عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص.361 .

**قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة "**[1].

أما فقها فقد عرّفت على أنها:" **عمل بمقتضاه تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى للقيام مكانها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها**"،كما عرفت أيضا بأنها:" **تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها**"[2].

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية في المادة 721 منه:"**في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 و تنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل**".

بالرجوع الى القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجده قد تناول التعاون القضائي الدولي في الفصل السادس منه ، حيث أجاز اللجوء إليه في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية المتعلقة بمعاينة إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وهذا ما نصت عليه المادة 43 منه:"**في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي . يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة**

[1] نعيمة بن يحي ، المرجع السابق، ص.12.

[2] نفس المرجع ، ص.13 .

**الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها."**

تتمثل الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة بناء على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة التي تعذر عليها القيام به بنفسها، و يجب أن يكون ذلك وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها كإجراءات تحقيق تصلح لأن تكون محلا للإنابة القضائية[1]، حيث تنص المادة 44 من نفس القانون على أنه:" **تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الاتفاقات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل** ".

كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط واليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها ، فكثيرا من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من أثار، بحيث أصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية[2].

يجب أن تتوفر الصفة القانونية في مصدر طلب الإنابة القضائية لأنه يتم النظر أولا إلى صفة مصدرها ثم إلى مدى اختصاصه في إصدارها، نظرا لأنّ الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة بخصوص دعوى جنائية ينظر فيها أمام السلطة القضائية المختصة اقتضت ظروفها استكمال التحقيق في دوله أجنبية (الدولة المنابة) وذلك لكشف الحقيقة، وعليه فهذه الإنابة تصدر من السلطة القضائية المختصة التي ما تزال الدعوى الجنائية منظوره أمامها وبناء لما تقضيه مصلحه التحقيق.

[1] نبيل بن عودة و عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص. 363.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا .

ويتم التعامل وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة[1].

وتجدر الإشارة بأنه هناك قيود واردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية بحيث يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام،كما يمكن أن تكون الاستجابة لهذه الطلبات مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلّغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

إذن، بعد أن وضحنا القواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية الواردة في القانون رقم 05/20 سالف الذكر، سواء ما يتعلق بالاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى إجراءات الضبط و التحقيق القضائي، سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

## المبحث الثاني

## العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية

إنّ العقوبة هي عبارة عن جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وهناك من يرى أنّ تحديد العقوبة يتم من جانبين: فمن الناحية القانونية تتمثل في جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، أما من حيث جوهرها فهي إيلام مقصود

[1] نبيل بن عودة و عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص. 363.

[2] أنظر المادة 45 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر.

يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها، والذي كان أداة للانتقام من الجاني أو كوسيلة لردعه أو إبعاده عن المجتمع[1].

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية في القانون رقم 05/20 سالف الذكر، وذلك في الفصل الخامس تحت عنوان" **الأحكام الجزائية** " في المواد من 30إلى 42 منه، بحيث نص على معاقبة الشخص الطبيعي والشخص المعني على حد سواء.

وللمزيد من التوضيح ، فقد عالجنا هذا المبحث في مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

## المطلب الأول

## العقوبات المقررة للشخص

## الطبيعي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية

لقد حدّد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم التمييز و خطاب الكراهية والتي أضفى عليها وصف الجنحة[2]، حيث نص على تطبيق العقوبات بنوعيها – الأصلية و التكميلية – التي توقع بسبب ارتكابها أو التحريض على ذلك أو المشاركة فيها أو التشجيع على ارتكابها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المصاحبة لارتكاب هذه الجريمة سواء في تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

وللمزيد من التفصيل ، سوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

---

[1] حمر العين لمقدم ، " عقوبة العمل للنفع العام " ، **مجلة المعيار**، جامعة تيسمسيلت، الجزائر ،المجلد الخامس، العدد التاسع ،2014،ص. 287.

[2] تنص المادة 39 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر :" **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها ".**

الفرع الأول : العقوبات الأصلية البسيطة.

الفرع الثاني : العقوبات المشددة .

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية.

الفرع الرابع : الإعفاء أو تخفيض العقوبة .

## الفرع الأول

## العقوبـــات الأصلية البسيطة

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها بدون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات سالف الذكر ، وتتمثل العقوبات الأصلية في مادة الجنح في الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، بالإضافة الى الغرامة التي تتجاوز 20000 د.ج[1].

وبالرجوع الى القانون رقم 20-05 سالف الذكر نجد أنه قد حدد العقوبات الأصلية المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في الحالات العادية حيث جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية ، والتي تخص سواء من ارتكب إحدى هذه الجرائم كفاعل أصلي أو محرض أو مشجع أو شريك أو شرع في ارتكابها .

فبالنسبة للفاعل الأصلي( المادي )، فقد نصت على عقوبته الأصلية في الحالة العادية الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر:"**يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 60.000 د.ج إلى 300.000 د.ج**".

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات سالف الذكر.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للمحرّض أو المنظم أو المشيد أو القائم بأعمال دعائية من أجل ارتكاب هذه الجرائم، فقد حددتها نفس المادة في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه:"**يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج**".

يلاحظ من خلال هذه المادة بأن القانون رقم 05/20 قد تميز عما ورد من قبل في أحكام المادة 295 مكرر1[1] من قانون العقوبات الملغاة[2] ، حيث نص على الزيادة في الغرامة بعدما كانت مقدّره بين 50.000 د.ج إلى 150.000د.ج وأضاف خطاب الكراهية للتمييز، كما وضع عقوبة خاصة للمحرّض بعدما كانت عقوبته هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي، لكنه أبقى على شرط العلنية الذي يطرح العديد من التساؤلات[3].

فقد استعمل المشرع الجزائري عبارة "**كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها**"، والتي تدل على اشتراطه لعنصر العلنية في التحريض على ارتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إلا أنه لم يوضح هذه المسألة لذلك فإننا نتساءل عما إذا كان

[1] تنص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة سالفة الذكر على أنه: " ... **يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 15 0.000دج . يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك**".

[2] تنص المادة 47 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر :" **تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون و ذلك كما يأتي :**

**- المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون... ".**

[3] عبيد عبد الصمد معمري ، المرجع السابق، ص.64.

المشرع قد اعتبر عنصر العلنية في التحريض ركنا لقيام جريمة التحريض وبالتالي شرطا للعقاب عليها أم ظرفا مشددا للعقاب؟ .

فمن وجهة نظرنا نرى أن المشرع لم يقصد أنه في حالة قيام المحرض بالتحريض سرا على ارتكاب هذه الجرائم يتنصل من المسؤولية الجزائية، وإنما اعتبر عنصر العلنية ظرفا مشددا للعقوبة نظرا لخطورة الأمر، وبالتالي في حالة سرية التحريض من المفروض معاقبة المحرض في هذه الجرائم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي تطبيقا للمادة 41 من قانون العقوبات التي تنص: " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** "، وبالتالي تطبيق العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 20-05 المذكورة أعلاه.

كما يعاقب المشرع أيضا على الإشادة أو تشجيع أو تمويل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز و خطاب الكراهية، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة33 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر بقولها: "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من يشيد أو يشجع أو يموّل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.** ".

ويعاقب أيضا المشرع على إنشاء أو إدارة أو الإشراف على مواقع أو حسابات الالكترونية مخصصة لنشر معلومات للترويج لبرامج أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة التمييز و الكراهية داخل المجتمع، حيث تنص المادة 34 من نفس القانون :" **دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 5.000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز و الكراهية في المجتمع**".

كما قرّر المشرع الجزائري معاقبة كل من ينتج أو يصنع أو يبيع أو يعرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج الإعلام الآلي، أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحمل أي شكل من أشكال التعبير والتي تؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بتوقيع عليه عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000د.ج إلى 500.000 د.ج[1].

فضلا على معاقبة كل من ينشئ أو يشارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بهدف الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بتوقيع عليه نفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها ، مع الإشارة الى أنه تقوم الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[2]، وبذلك يلاحظ أنه لم يشترط وقوع النتيجة لتوقيع العقاب، إذ أن بمجرد التفكير فيها تقوم الجريمة لكن ما يثور من تساؤل هو كيفية العلم بها وكشف الهدف منها[3].

كما نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد عاقب على الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم وذلك بتوقيع العقوبات المقررة للجريمة ذاتها طبقا لنص المادة 39 من نفس القانون[4].

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يترك أيّ مجال أو فرصة لارتكاب سلوك التمييز وخطاب الكراهية، إذ كان من الضروري العمل على المكافحة الفعلية لهذه الجريمة المستجدة على المجتمع الجزائري[5].

إذن، لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الحالات العادية، كما شدّد العقوبات المقررة لهذه الجرائم في حال اتصالها

[1] أنظر المادة 35 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 36 من نفس القانون .

[3] عبيد عبد الصمد معمري ، المرجع السابق، ص. 64.

[4] تنص المادة 39 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر على أنه: "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها**".

[5] عبيد عبد الصمد معمري ، المرجع السابق ص. 64.

بظروف تتعلق بالجاني أو المجني عليه أو ظروف خاصة بالجريمة ذاتها، و لذلك سنتناول العقوبات المشددة لهذه الجرائم في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## العقوبـــات المشددة

هناك مجموعة من الظروف المتعلقة بالجاني أو المجني عليه أو الجريمة التي قد يأخذها المشرع بعين الاعتبار في تشديد العقوبة المقررة للجريمة في الحالات العادية، وبالرجوع الى القانون رقم 05/20 سالف الذكر نجد أنه قد شدد العقوبات المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بسبب ظروف معينة، حيث شدّدت المادة 31 منه العقوبة في حالات معينة والتي تتعلق بحالة الضحية، صفة الجاني، تعدد الجناة، وكذا الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، حيث نصت:" **يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000د.ج إلى 500.000 د.ج:**

**– اذا كانت الضحية طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقل،**

**– إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،**

**– إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،**

**– إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال** ".

كما شدّد المشرع أيضا العقوبة في حالة الدعوة الى العنف في جريمة خطاب الكراهية حيث عاقب على خطاب الكراهية المتضمن الدعوة الى العنف بالحبس من ثلاث (3)سنوات إلى

سبع (7)سنوات و بغرامة من 300.000 د.ج إلى 700.000د.ج[1] ، حيث انه لا توّقع هذه العقوبة في حق الجاني إلا إذا ارتبط تصرفه بسلوك يتضمن الدعوة إلى العنف الذي يعتبر شرط أساسيا، باعتبار أن خطاب الكراهية يتضمن عدة صور. وتشدّد العقوبة أيضا في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في حالة العود[2]، حيث تضاعف العقوبات الواردة في القانون رقم 05-20 سالف الذكر حسب الحالة وذلك وفقا للمادة 42 منه التي تنص على أنه:" **في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون**".

بعد دراسة العقوبات المشددة في جرائم التمييز و خطاب الكراهية التي توّقع في حالات خاصة واستثنائية، سوف نتناول في الفرع التالي العقوبات التكميلية التي تضاف الى العقوبات الأصلية.

## الفرع الثالث

## العقوبـات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وقد تكون هذه العقوبات إجبارية أو اختيارية[3]، وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية.

---

[1] تنص المادة 32 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر على أنه:" **يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من (3) سنوات الى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 700.000 دج اذا تضمن الدعوة الى العنف** ".

[2] يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد الى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، حيث تتمثل شروطه في صدور حكم بالإدانة على الجاني و ارتكابه لجريمة جديدة بعد الحكم السابق . مقتبس عن: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجزء الأول ( الجريمة )- ، ديوان المطبوعات الجزائري ، الجزائر، 1995 ، ص.377.

[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه: " **العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.**".

بالرجوع الى القانون رقم 05/20 سالف الذكر نجد أنه قد نص على العقوبات التكميلية المقررة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فمنها عقوبات إجبارية وأخرى اختيارية.

**أولا : العقوبات التكميلية الإجبارية:**

تنص المادة 37 من نفس القانون على أنه:" **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها ، وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه**".

و عليه تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في المصادرة و إغلاق الموقع أو الحساب الالكتروني و كذا إغلاق محل ارتكاب الجريمة:

**1/- المصادرة:**

تعرّف المصادرة[1] بأنها الانتقاص من مال الجاني بإخراجه من ذمته المالية وحرمانه منه بناء على حكم من القضاء الجنائي، و لقد أقرّ المشرع الجزائري هذه العقوبة التكميلية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وجعلها وجوبية تقع على جميع الوسائل والأدوات التي استعملها في تنفيذ جريمته بهدف تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية[2]، ويتعلق الأمر بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذا الأموال المحصلة منها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يرى بعض الفقه ضرورة النص صراحة على الحكم بغرامة تعادل قيمة الأشياء محل المصادرة إذا تعذر ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة، ولكن

[1] تنص المادة 15 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات سالف الذكر:"**المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**".

[2] نبيلة رزاقي ومحمد عبد الكريم مهجة ، المرجع السابق ،ص.33.

بالرغم أنّ هذا الرأي يحمل جانبا كبيرا من الصحة من خلال إقرار البديل في حالة تعذر ضبط الأموال، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم قد يحتاج إلى مبالغ ضخمة لارتكابها، إلا أنه لا يمكن تأييد معيار تقدير قيمة الأموال في قيمة الوسائل المستعملة في الجريمة، وإنما يتم الأخذ بمعيار الضرر المترتب عن الجريمة وفقا لما قرره جانب من الفقه المصري، حيث يرى هذا الاتجاه أن الأخذ بمعيار الضرر يحقق الغرض من العقوبة و يجعل منها عقوبة رادعة أكثر من معيار قيمة الأدوات في حد ذاتها، وهو ما يظهر بشكل أدق إذا ما تم ارتكاب جريمة خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من الضغط على زر في جهاز الحاسوب ليتم الترويج بشكل سريع وعلى نطاق واسع لقيم أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع[1].

## 2/- إغلاق الموقع أو الحساب الالكتروني :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 المذكورة أعلاه على عقوبة تكميلية إجبارية أخرى المتمثلة في إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، ولكن دائما مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

نلاحظ أنّ نص هذه المادة يشبه الى حد كبير نص المادة 394 مكرر6 من قانون العقوبات[2] الذي يدخل في نطاق المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و منه نستنتج أنّ المشرع قد تعامل مع جرائم التمييز و خطاب الكراهية التي تحدث على مستوى الشبكة العنكبوتية نفس المعاملة مع الجرائم الالكترونية.

[1] نبيلة رزاقي ومحمد عبد الكريم مهجة ، المرجع السابق ، ص.33.

[2] تنص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه: " **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها**".

**3 /- إغلاق محل ارتكاب الجريمة:**

يقصد بإغلاق المحل حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه فيه قبل إغلاقه، وذلك لتجنب استعانته مرة أخرى بظروف العمل داخل هذا المحل مما يمكنه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، و لقد اشترط المشرع الجزائري لإمكانية تطبيق هذه العقوبة- إغلاق محل أو مكان الاستغلال- أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب المحل ، غير أنه يبقى إثبات هذا الأخير فيه نوع من الصعوبة يتطلب من القاضي بحث جميع ظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه[1].

**ثانيا : العقوبة التكميلية الاختيارية:**

تنص المادة 41 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر على أنه:"**يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات** ".

نستنتج من خلال هذه المادة أنّ المشرع قد منح لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على مرتكبي إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وبذلك يكون قد أحال الى تطبيق أحكام المادة 9 من قانون العقوبات التي تحدد العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات

[1] نبيلة رزاقي ومحمد عبد الكريم مهجة ، المرجع السابق، ص.34.

و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر و نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

قد يصطدم القاضي ببعض الظروف المحددة سلفا في القانون التي تفرض عليه إما إعفاء الجاني من العقاب أو تخفيض العقوبة عليه، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

## الفرع الرابع

## الإعفاء و تخفيض العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05/20 سالف الذكر على استفادة كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في حالات محددة.

### أولا: الإعفاء من العقوبة:

يرجع أساس الإعفاء من العقوبة إلى القانون فهو الذي يحدد الأعذار التي تؤدي إلى ذلك بحيث لا إعفاء من العقوبة بغير نص قانوني[2]، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يعفي الجاني من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة الإجرامية المعروضة عليه

---

[1] تنص المادة 9 من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه:" **العقوبات التكميلية هي:1- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية= =للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.**".

[2] تنص المادة 52 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات سالف الذكر:" **الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة** ".

انطباقا تاما سواء من ناحية قيامها أو ظروفها أو الحكمة التي ارتآها المشرع، مع العلم أن هذا الإعفاء مقرر على سبيل الاستثناء و من ثم فلا قياس فيه[1].

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 40 من نفس القانون على أنه: "**يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم**".

يستنتج من خلال هذه المادة أنّ المشرع قد نص على إعفاء الفاعل أو الشريك من العقوبة المقررة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بشرط أن يتوافر عذر التبليغ، وذلك من خلال قيامه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة عن الجريمة المرتكبة قبل البدء في إجراءات المتابعة، و مساعدتها على معرفة مرتكبي الجريمة و/أو القبض عليهم.

**ثانيا: تخفيض العقوبة:**

نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من نفس القانون على أنه:" **تخّفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها**".

يستنتج من هذه المادة بأنه يستفيد الفاعل أو الشريك في جرائم التمييز وخطاب الكراهية من تخفيض العقوبة المقررة لهذه الجرائم حسب الحالة الى النصف بشرط أن يقوم – بعد البدء في إجراءات المتابعة – بمساعدة الجهات المختصة في إلقاء القبض على شخص أو أكثر من المشاركين في ارتكاب الجريمة و/أو مساعدتها على كشف هوية المساهم في ارتكابها.

[1] محمد الحبيب عباسي، الإعفاء من العقوبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مقتبس من موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تاريخ التصفح: 25 أفريل 2022، على الساعة: 22:24، http://almerja.com/

يؤكد المشرع الجزائري من خلال أخذه بهذه الأعذار على سعيه لكشف هذه الجرائم بعد ارتكابها من خلال التبليغ عنها والمساعدة على تحديد هوية مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم، أو فقط للمساعدة على معرفة مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم في حالة اكتشاف الجريمة من قبل الجهات المختصة أو عدم إخفاء الأدلة من قبل الجناة، و هو الأمر الذي يتماشى مع تفادي ما يمكن أن تسببه هذه الجرائم من أثار تمس بوحدة المجتمع و تماسكه[1].

إذن، لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي يمكن ارتكابها أيضا من طرف الشخص الاعتباري، ونظرا لاختلاف هذا الأخير عن الشخص الطبيعي فحتما سيكون اختلاف في نوعية العقاب المقرر له، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## العقوبات المقررة للشخص

## المعنوي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية

الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف و تتعاون مدة زمنية محددة لتحقيق هدف و غرض معين، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصلحة الذاتية و الفردية لأفراد الجماعة[2] ، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية[3].

---

[1] نبيلة رزاقي ومحمد عبد الكريم مهجة ، المرجع السابق، ص34 .

[2] سهام براهيمي و فائزة براهيمي ، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية –"، **مجلة القانون و العلوم السياسية** ، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر، العدد السابع ، 2018 ، ص.29.

[3] تنص المادة 49 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص.990:" **الأشخاص الاعتبارية هي :– الدولة، الولاية، البلدية، – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، – الشركات**

تقوم الأشخاص المعنوية بدور كبير في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة التي تستخدمها في ممارسة أنشطتها، حيث تساهم في تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء، إلا أنها قد ترتكب أفعالا تلحق أضرار جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته ، لذلك فقد أقرّت التشريعات مساءلة الشخص المعنوي جزائيا سواء كان هدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا يهدف إلى ذلك كالجمعيات[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في جرائم التمييز و خطاب الكراهية في المادة 38 من القانون رقم 05- 20 سالف الذكر، التي عوضت المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات الملغاة[2]. وللمزيد من التوضيح، فقد تناولنا هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

---

**المدنية و التجارية ، – الجمعيات و المؤسسات،– الوقف، –كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ".**

[1] محاماة نت، تاريخ التصفح : 06 أفريل 2022، على الساعة : 11:30 ، https://www.mohamah.net/law

[2] تنص المادة 47 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر :" **تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، و ذلك كما يأتي :... – المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 38 من هذا القانون ".**

## الفرع الأول

## شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كان المشرع الجزائري – قبل صدور القانون رقم 05/20 سالف الذكر المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما – ينص على معاقبة الشخص المعنوي كفاعل في ارتكاب جريمة التمييز في المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات سالف الذكر، و بصدور القانون رقم 20-05 فقد أكد على ذلك وأضاف معاقبته على جريمة خطاب الكراهية في المادة 38 منه.

بالرجوع إلى المادة 38 المذكورة أعلاه نجدها قد أحالت فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي الى قانون العقوبات حيث تنص:"**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات** " .

يتضح من خلال هذه المادة أن الشخص المعنوي يكون محل مساءلة جزائية ويعاقب إذا ارتكب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية تطبيقا للأحكام العامة، حيث تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "**باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الأفعال.**"

يستنتج من هذه المادة أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توافر الشروط التالية:

**1/- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص** : مثل الهيئات و المؤسسات و الجمعيات و الشركات المدنية و التجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها و التي يحكمها القانون التجاري[1]. وبذلك نستنتج من خلال المادة 51 مكرر أن المشرع الجزائري قد أقّر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا من ذلك الأشخاص المعنوية العامة، وهي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية عن جريمة التمييز و خطاب الكراهية ، و بالمقابل يسأل الشخص المعنوي الخاص عندما ينص القانون على ذلك[2].

ولكن ذلك بخلاف ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على إخضاع كل من الشخص المعنوي العام أو الخاص للمساءلة في جريمة التمييز[3] ، حيث تنص المادة 04 منها على أنه:" **تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات و التنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو اصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أيّ شكل من أشكال الكراهية العنصرية و التمييز العنصري، و تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية الى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز و كل عمل من أعماله، و تتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية و مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:**

**ج/- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه "**[4].

---

[1] علال بلحرش وأمال حبار ، المرجع السابق ،ص.88.

[2] محمد بو الريش و محمد بوراشدي ، المرجع السابق ،ص.79.

[3] عبيد عبد الصمد معمري ، المرجع السابق ،ص.65.

[4] الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تاريخ التصفح: 2022/05/13، على الساعة: 01:43، https://www.ohchr.org

لكن الملاحظ في الواقع أن هناك العديد من الأشخاص المعنوية العامة التي تمارس بعض سلوكيات التمييز كالبلدية و الولاية و الإدارات و المؤسسات العمومية، لاسيما في مسابقات التوظيف حينما يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو العلاقات الشخصية أو القرابة أو غيرها.

**2/– أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي** : بمعنى أن تكون الجريمة التي تم ارتكابها تحقق مصلحة و فائدة تعود للشخص المعنوي دون غيره كأن تكون فائدة لأحد مديريها، و في هذا التمييز لا شك حماية من طرف المشرع لممثلي الشخص المعنوي[1].

**3/– أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين** : يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير و كذا مجلس الادارة و الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، في حين يقصد بممثليه الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، مع الإشارة الى أن الممثل الشرعي هو من يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية بشرط أن لا يكون هو بنفسه متابعا جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها، و في هذه الحالة يستدعى ممثل شرعي أخر للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء[2].

بعد توافر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية، وبالتالي توقّع عليه العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لذلك، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع التالي .

[1] علال بلحرش وأمال حبار ، المرجع السابق ،ص.88.

[2] نفس المرجع ،ص.88-89.

## الفرع الثاني

## العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي

لقد أخضع المشرع الجزائري الشخص المعنوي مرتكب إحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

### 1/- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 38 من القانون رقم 05/20 سالف الذكر على أنه:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**"[1]، وبذلك نلاحظ أنّ هذه المادة قد أحالت إلى تطبيق العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لإحدى جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

فقد نصت على هذه العقوبات الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في العقوبة المالية، وذلك بقولها: " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**".

### 2/- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد قرّر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية إجبارية يتم توقيعها على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ، والتي تتمثل في مصادرة الأجهزة و

[1] لقد كانت المادة 295 مكرر2 من قانون العقوبات الملغاة تنص على أنه:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 أعلاه بغرامة من 150.000 دج الى 750.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه. و يتعرض أيضا الى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون** ".

البرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصلة منها، بالإضافة الى إغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكنا، وكذا إغلاق محل و مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه طبقا للمادة 37 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر.

كما يمكن للقاضي الحكم على الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية (اختيارية) طبقا للمادة 41 من القانون رقم 05/20 سالفة الذكر التي أحالت الى تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات، والتي نصت عليها المادة 18 مكرر:" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:**

**- حل الشخص المعنوي،**

**- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،**

**- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،**

**- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،**

**- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،**

**- نشر وتعليق حكم الإدانة،**

**- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".**

كما نصت المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات على أنه في حالة معاقبة الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه ، فان الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم يتعرض لعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و لغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج.كما يمكن أيضا التصريح بقيام المسؤولية الجزائية لهذا

الشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، بحيث يتعرض إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

و بالرجوع إلى المادة 42 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر المتعلقة بالعود نجدها تنص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود[1]، غير أننا نتساءل عما إذا كان المشرع يقصد تطبيق هذه المادة على الشخص الطبيعي فقط باعتبار أنّ العقوبات المحددة صراحة في القانون رقم 05/20 هي تلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد تمّ الإحالة بخصوصها الى قانون العقوبات. ولكننا نرجح أن تكون أحكام هذه المادة قد جاءت عامة بحيث يتم تطبيقها على الشخص المعنوي أيضا خاصة و أنّ قانون العقوبات ينص على حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي .

[1] تنص المادة 42 من القانون رقم 20-05 سالف الذكر على أنه:" **في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون** ".

# خـــاتـمة

لقد عالجنا من خلال هذا البحث جرائم التمييز و خطاب الكراهية في القانون رقم-05 20الذي صدر خصيصا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري تدارك النقص التشريعي الذي كان موجود على المستوى الوطني في مجال التصدي لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفها المجتمع الجزائري، وذلك من خلال تكريس إجراءات وقائية وإجراءات أخرى ردعية هذه الأخيرة التي كانت محل الدراسة في هذا البحث، والمتمثلة في تجريم التمييز وخطاب الكراهية والمعاقبة على ارتكابهما.

وقد جرّم المشرع الجزائري التمييز وخطاب الكراهية ملتحقا بذلك بركب المواثيق الدولية و التشريعات الأجنبية بهذا الخصوص، و ذلك في إطار تجسيد الدولة لالتزاماتها الدولية بإسقاط مضمون الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلي من جهة ، ومن جهة أخرى لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي انتشرت داخل المجتمع لاسيما في الآونة الأخيرة بعدما انتبه إلى خطورة هذه الظاهرة على الأمن و السلم الاجتماعي ووحدة المجتمع.

لقد نظم المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية بأحكام خاصة في القانون رقم 20-05بعدما ألغى المواد التي كانت متعلقة بها في قانون العقوبات، حيث وضّح في هذا القانون التعريفات و المعايير اللازمة التي تساهم في تحديد مفهوم هذه الجرائم و تضبط أركانها ، وكذا آليات الوقاية منها التي تتمثل أهمها في المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، بالإضافة إلى حماية ضحايا هذه الجرائم وتحديد الآليات العلاجية أو الردعية الخاصة بها التي تتمثل أساسا في القواعد الإجرائية و العقوبات المقررة لها.

و في الأخير، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل أهمها فيما يلي:

1/- تتميز جرائم التمييز و خطاب الكراهية بالوصف العالمي الذي له مدلول العنصرية، بحيث ترتبط جرائم التمييز بجرائم خطاب الكراهية نظرا لاقتران هذا الأخير بالتمييز العنصري.

2/- لقد حدّد المشرع الجزائري المقصود بالتمييز و خطاب الكراهية، وهذا من شأنه أن يساعد في ضبط تعريف جرائم التمييز و خطاب الكراهية وبالتالي تحديد أركانها، وإن كان هناك صعوبة في

وضع تعريف واضح ودقيق لخطاب الكراهية خاصة وأنّ المشرع قد استعمل بعض المصطلحات الغامضة في تعريفه والتي تحتاج بدورها الى توضيح، وبالتالي قد يشكل ذلك عائقا بالنسبة لضبط الركن المادي لهذه الجريمة .

3/- لقد تمّ تجريم سلوك التمييز بهدف توفير الحماية الجزائية لمبدأ المساواة المكرّس في الدستور، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب إباحة التمييز التي تخرجه من نطاق التجريم، والتي ربطها المشرع الجزائري بموضوع التشغيل أو التوظيف على وجه الخصوص.

4/- لقد جرّم المشرع الجزائري خطاب الكراهية الذي يعتبر سلوكا خطيرا قد يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الكراهية .

5/- إنّ اصطدام مصطلحي التمييز و خطاب الكراهية مع حرية الرأي و التعبير وعدم ضبط الحدود الفاصلة بينهما، من شأنه أن يؤدي الى المساس بهذه الحرية أو الانتقاص منها.

6/- لقد وفّر المشرع الجزائري حماية جنائية شاملة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال امتدادها لتشمل الضحايا سواء مواطنين أو أجانب مقيمين بالجزائر الذين ارتكبت في حقهم هذه الجرائم خارج الإقليم الوطني.

7/- لقد حدّد المشرع بعض الآليات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق القضائي، كما اعتمد على عدة وسائل للكشف و ترصد جرائم التمييز و خطاب الكراهية التي قد يتم ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

8/- لقد قام المشرع بتعزيز التعاون القضائي الدولي في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية بهدف مكافحة جرائم التمييز و خطاب الكراهية وكشف مرتكبيها.

8- لقد حدّد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لإحدى جرائم التمييز و خطاب الكراهية ، والتي تختلف باختلاف المركز القانوني للمجرم سواء كان فاعلا أصليا

أو محرضا أو مشجعا على هذه الجرائم أو غيره، وكذا مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المصاحبة لارتكاب هذه الجريمة التي تؤدي الى تشديد العقوبة وحالات تخفيفها أو الإعفاء منها.

9/- يخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية في جرائم التمييز و خطاب الكراهية وتوّقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا للأحكام العامة.

و من خلال هذه الدراسة و البحث في الموضوع ، ارتأينا أن نوصي ببعض التوصيات التالية :

1- يفضّل توظيف المشرع لمصطلح "**التمييز العنصري**" بدلا من مصطلح " **التمييز** " لأن مصطلح العنصرية له دلالة عالمية، بالإضافة الى ضرورة شرح المصطلحات المستعملة في تعريفه والمتمثلة في التفرقة، الاستثناء، التقييد و التفضيل.

2- ضرورة إعادة صياغة وضبط تعريف تشريعي واضح ودقيق لخطاب الكراهية مادام أنه سلوكا مجرّما، بالإضافة إلى تحديد المقصود بالمصطلحات المستعملة في تعريفه ويتعلق الأمر بالكراهية، العداء، البغض،الازدراء، الإهانة.

3- ضرورة إضافة الأساس الديني في كلا من التعريفين المتعلقين بالتمييز و خطاب الكراهية، لأن التفرقة على الأساس الديني أو ما يعرف بازدراء الأديان له أثار كبيرة في المجتمع و هو يعتبر من أسباب العنف و التطرف الإرهابي.كما يفضل أن يذكر المشرع الجزائري الأسس التي يقوم عليها التمييز أو خطاب الكراهية على سبيل المثال حتى يمكن إضافة أسس أخرى يمكن أن تقوم بشأنها جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

4- يجب على المشرع ضبط الحدود الفاصلة بين مصطلحي التمييز و خطاب الكراهية من جهة وحرية الرأي و التعبير من جهة ثانية بهدف تحقيق التوازن ما بين ممارسة هذه الحرية ومعاقبة مرتكب هذه الجرائم.

5- إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 05/20 بتوضيح أنّ عنصر العلنية في التحريض على جرائم التمييز وخطاب الكراهية يعد ظرفا مشددا للعقاب، في حين يعاقب المحرض في هذه الجرائم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في حالة سرية التحريض على ارتكابها.

6- إعادة صياغة المادة 42 من نفس القانون بالنص صراحة على أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

# قائمة المـصادر و المراجع

- القرآن الكريم.

**أولا: النصوص القانونية :**

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص.03.
- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص.622.
- الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966،ص. 702.
- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص. 990.
- القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984.
- القانون رقم 09/02 ، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 14 ماي 2002،ص.06.

- الأمر رقم 06- 03 المؤرّخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 16يوليو 2006، ص. 03.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008،ص.03.
- القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، الصادرة في 16 أوت 2009، ص.05.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير سنة 2014، ص.04.
- القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 29 أبريل سنة 2020، ص.04.

**ثانيا: المؤلفات العامة :**

- ابن منظور ، معجم لسان العرب (طبعة منقحة) ، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2014.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 18، 2019.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 21، 2019.

- جبران مسعود، رائد الطلاب المصور ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2009.
- شريف سليمان ، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، سبتمبر 2018.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019 .
- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2018.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجزء الأول ( الجريمة )- ، ديوان المطبوعات الجزائري ، الجزائر، 1995.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير بن كثير ، المجلد الثالث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.

**ثالثا :الرسائل و المذكرات الجامعية :**

- صوريا بن حميش ، العلاقة السببية في الجريمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2014-2015 .

- عبيد عبد الصمد معمري ، أحكام جريمة التمييز في ظل التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019 – 2020.
- محمد بو الريش و محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019- 2020.
- محمد رضا خان، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015- 2016.
- نوارة وهراني و نجاة مرزوق ، الحماية الجزائية للحق في الكرامة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، الجزائر، 2015/2014.

**رابعا : المقالات :**

- أحسن غربي،" الطبيعة القانونية للمرصد الوطني الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية"، **حوليات جامعة الجزائر1** ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، ديسمبر2021 .
- الأزهر لعبيدي، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية** ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ماي 2020.
- العربي درعي، "خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05"،**مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة** ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021.

- أمينة معزيز ،" التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، **مجلة القانون و المجتمع** ،جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2015.
- إياد خلف محمد و سعد ناصر حميد، "جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية "، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018.
- حسينة شرون،" أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري"،**مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي، الجزائر، العدد الثاني عشر، جانفي ،2016.
- حسينة شرون،"أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة1، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015.
- حمر العين لمقدم ، " عقوبة العمل للنفع العام " ، **مجلة المعيار**، جامعة تيسمسيلت، الجزائر ،المجلد الخامس، العدد التاسع ،2014.
- حياة سلماني، " تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، ، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2021.
- خالق داد ملك، "الخطاب القرآني وأنواعه"، **مجلة القسم العربي**، جامعة بنجاب لاهور، باكستان، العدد الثاني والعشرون، 2015.
- سمية حربوش ،" الصحة والمرض بمنظار علم النفس الصحة"، **مجلة روافد للبحوث و الدراسات**،جامعة غرداية , الجزائر، العـدد الثاني، ديسمبر 2017.

- سمير قاسمي، " التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية "، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2021.
- سهام براهيمي و فائزة براهيمي ، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية –"، **مجلة القانون و العلوم السياسية** ، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر، العدد السابع ، 2018 .
- عبد الحكيم بن هبري و بلال فؤاد، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية – نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة –"، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر،المجلد الأول ، العدد الثاني، جوان 2020.
- عبد المجيد بن يكن ، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف و طرق إثباته" ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة خنشلة ، الجزائر، المجلد الثامن ، العدد الأول، 2021.
- علال بلحرش و أمال حبار، " تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري" ، **المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية**،جامعة وهران1 أحمد بن بلة , الجزائر، المجلد الثاني، العـدد الأول ، جوان 2020.
- محمد ممدوح شحاتة خليل، " التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة ) "، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات**، الإسكندرية، مصر، المجلد الخامس، العدد الرابع والثلاثين، 2018.
- منال مروان منجد، "جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة– "، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جوان 2018.

- نبيل بن عودة و عائشة بن قارة مصطفى،"التعاون القضائي بين الدول و دوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري" ، **مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية** ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد العاشر، جوان 2020.
- نبيل بن عودة و محمد نوار،" الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية –التسرب الالكتروني نموذجا–" ، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المركز الجامعي ايليزي، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2020.
- نبيلة رزاقي و محمد عبد الكريم مهجة، "تجريم خطاب الكراهية – دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام–"، **مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية**، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع ، العدد السابع، 28 ماي 2021 .
- نعيمة بن يحي، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، لمجلد الرابع، العدد الأول ، 2017.
- نوارة تريعة ، "مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي —دراسة مقارنة– "، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، جويلية2021.

- هدى زوزو ،" التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **دفاتر السياسة و القانون** ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ، العدد الحادي عشر ،جوان 2014.
- وريدة جندلي بنت مبارك،" التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني و سبل الوقاية"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، المجلد السابع والثلاثون، العدد الأول، 2021.

**خامسا : المحاضرات :**

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر،2016-2017.
- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، محاضرات مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ،كلية الحقوق ، جامعة سطيف، الجزائر،2018-2019.

**سادسا : المواقع الالكترونية :**

https://www.ohchr.org

https://www.un.org

https://www.hrlibrary.umn.edu

https://www.article19.org

https://www.moh.gov.sa

https://ar.wikipedia.org

https://almerja.net/

https://www.mohamah.net/law

# الفهـــرس

- إهداء.
- تشكرات.
- قائمة المختصرات.
- مقدمة .....01
- الفصل الأول: ماهية جرائم التمييز و خطاب الكراهية.....08
- المبحث الأول:مفهوم جرائم التمييز و خطاب الكراهية.....10
- المطلب الأول: التعريف بجريمة التمييز.....11
- الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي للتمييز.....11
- الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتمييز.....15
- المطلب الثاني: التعريف بجريمة خطاب الكراهية.....21
- الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لخطاب الكراهية.....22
- الفرع الثاني : التعريف التشريعي لخطاب الكراهية..... 25
- الفرع الثالث: التمييز بين جريمة خطاب الكراهية و بعض الجرائم المشابهة لها.....31
- المبحث الثاني:أركان جرائم التمييز و خطاب الكراهية.....35
- المطلب الأول : أركان جريمة التمييز.....36
- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التمييز.....37
- الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التمييز..... 43
- المطلب الثاني: أركان جريمة خطاب الكراهية.....50
- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية.....50
- الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية.....54
- الفصل الثاني: القواعد الإجرائية و العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية.... 58
- المبحث الأول :القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم التمييز و خطاب الكراهية.....60

- المطلب الأول : الاختصاص القضائي و تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز و خطاب الكراهية..... .....61
- الفرع الأول :الاختصاص القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية..... 61
- الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم التمييز و خطاب الكراهية..... 63
- المطلب الثاني: إجراءات الضبط و التحقيق القضائي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية.69
- الفرع الأول: تفتيش المنظومات المعلوماتية .....70
- الفرع الثاني :التسرب الالكتروني .....73
- الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي.....76
- الفرع الرابع: التعاون القضائي الدولي.....78
- المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية..... 81
- المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية.. 82
- الفرع الأول :العقوبات الأصلية البسيطة..... 83
- الفرع الثاني: العقوبات المشددة..... 87
- الفرع الثالث: العقوبات التكميلية..... 88
- الفرع الرابع:الإعفاء و تخفيض العقوبة..... 92
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية... 94
- الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية الشخص للمعنوي..... 95
- الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي..... 98
- خاتمة.....102
- قائمة المصادر و المراجع.....107
- الفهرس.....117